أحمد الكاتب يحاور قادة حزب التحرير حول الخلافة والديموقراطية

في زيارتي لمعرض الكتاب العربي في لبنان في خريف سنة 2007 دخلت مكتبة دار الأمة التابعة لحزب التحرير، وبينما كنت أتصفح عناوين الكتب التي كانت تدعو للخلافة الإسلامية وتهاجم الديموقراطية ؛ سألني المشرف على المكتبة عن رأيي بحزب التحرير فقلت له: بصراحة إنه سلبي، فاستفسر بتعجب: لماذا؟! فقلت له: لأنه لا يؤمن بالديموقراطية. مما زاد في تعجبه ودفعه لطلب التوضيح والتعرف علي أكثر، فعرفته بنفسي وحدثته عن كتابي الجديد:"تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديموقراطية" وأعطيته رابط الكتاب على موقعي في شبكة المعلومات (الإنترنت). ولما كان الجمع بين الخلافة والديموقراطية بالنسبة لعضو في حزب التحرير يعتبر كالجمع بين النقيضين، طلب مني التواصل والحوار حول الموضوع. وكان ذلك اللقاء مناسبة للتعرف على بعض قادة حزب التحرير في لبنان، الذين اهتموا بكتابي الجديد، ودعوني للقاء بهم والتحاور معهم حول الديموقراطية التي أدعو إليها ويرفضونها بشدة. وعقدوا ندوة دعوني إليها لمناقشة كتابي، وألقى المسؤول الإعلامي في الحزب الأخ أحمد القصص كلمة نقدية للكتاب، وأخذوا علي عدم أخذ كتبهم الكثيرة حول الموضوع بالاعتبار. كما أعطوني مجموعة من كتبهم التي يدعون فيها إلى الخلافة ومحاربة الديموقراطية. وهي:

1- نظام الحكم في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني، مؤسس حزب التحرير، وعبد القديم زلوم، الطبعة السادسة، (معتمدة) 2002
2- الدولة الإسلامية، للنبهاني، دار الأمة بيروت، الطبعة الأولى سنة 1953 الطبعة السابعة (معتمدة) 2002
3- الشخصية الإسلامية، الجزء الأول والجزء الثاني، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2003
4- الخلافة، من منشورات حزب التحرير، 2007
5- ميثاق الأمة، من منشورات حزب التحرير، الطبعة الرابعة 1998
6- حتمية صراع الحضارات، حزب التحرير، 2002
7- أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة، من منشورات حزب التحرير، الطبعة الأولى 2005

8- إزالة الأتربة عن الجذور.. ربط الأفكار والأحكام بالعقيدة الإسـلامية، من كتب الحـزب المعتمـدة الأساسـية الداخلية.

وبالرغم من أنني كنت قد اطلعت على بعض كتب حزب التحريـر سـابقا، ونقلت بعض الفقـرات منهـا، إلا أنـني اسـتفدت من الحـوارات الـتي أجريتهـا معهم ومن الكتب الـتي أعطـوني إياهـا كثيرا، وبعضها من المكتبة الخاصـة الداخليـة للحـزب، في تكـوين صورة أدق لفكر حـزب التحريـر حـول مشـروعهم للخلافـة. وقـد وجدت أن الحزب رغم دعوته للخلافة، ينطوي على تطـور فكـري كبير يختلف عن الصورة السـلبية الموروثـة عن الفكـر السياسـي السني، والتي لا يـزال يتشـبث بهـا بعض السـلفيين، كمـا وجـدت بـالطبع بعض المواقـف المتشـددة الـتي تـرفض التطـور الديموقراطي.

وسوف أقدم ملخصا لأهم الأفكار والملاحظـات الـتي وردت في حواراتي مع قادة حزب التحرير (وبالأخص الدكتور محمـد جـابر ، رئيس الحزب والاخوة عثمـان البخش وأحمـد القصـص) والكتب المنشورة من قبلهم، وأبدأ بالنقاط التي أراها إيجابية، وهي:

1- الخليفة نائب الأمة

وفي هذا يقول الحزب على لسان مؤسسـه الشـيخ تقي الـدين النبهاني:"الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيـذ أحكـام الشـرع. ذلـك أن الإسـلام قـد جعـل الحكم والسلطان للأمة، تنيب فيه من يقـوم بـه نيابـة عنهـا. وقـد أوجب الله عليها تنفيذ أحكام الشرع جميعها. وبما أن الخليفة إنما ينصبه المسـلمون، لـذلك كـان واقعـه أنـه نـائب عن الأمـة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع، لذلك فانـه لا يكـون خليفـة إلا إذا بايعته الأمة، فبيعتها له بالخلافة جعلتـه نائبـا عنهـا، وانعقـاد الخلافـة لـه بهـذه البيعـة أعطـاه السـلطان، وأوجب على الأمـة طاعته. ولا يكون من يلي أمر المسلمين خليفة إلا إذا بايعـه أهـل الحل والعقد في الأمـة بيعـة انعقـاد شـرعية، بالرضـى والاختيـار، وكان جامعا لشروط انعقاد الخلافة".

2- اشتراط العدالة في انعقاد الخلافة

وفي هـذا المجـال يقـول الحـزب:" يشـترط أن يكـون المرشـح للخلافـة عـدلا، فلا يصـح أن يكـون فاسـقا. والعدالـة شـرط لازم

لانعقاد الخلافة ولاستمرارها. لأن الله تعالى اشـترط في الشـاهد أن يكون عدلا".

3 – عدم اشتراط القرشية

وفي هذا يقول حـزب التحريـر:" لا يشـترط لانعقـاد الخلافـة أن يكون الخليفة قرشيا. وأما ما روى البخاري عن معاوية أنـه قـال: سمعت رسول الله يقول:" إن هـذا الأمـر في قـريش لا يعـاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الـدين" ومـا روى البخـاري عن ابن عمر أنه قال: قـال رسـول اللـه:"لا يـزال هـذا الأمـر في قـريش مـا بقي منهم اثنـان" فهـذه الأحـاديث وغيرهـا ممـا صـح إسناده للرسول من جعل ولاية الأمر لقريش، فإنها وردت بصـيغة الإخبار، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر، وصيغة الإخبـار وإن كانت تفيد الطلب، ولكنه لا يعتبر طلبا جازما ما لم يقترن بقرينــة تدل على التأكيد، ولم يقترن بأية قرينة تـدل على التأكيـد ولا في رواية صحيحة، فدل على أنه للنـدب لا للوجـوب ، فيكـون شـرط أفضـلية، لا شـرط انعقـاد... فالحـديث ينص على أن الأمـر فيهم، وعلى النهي عن معاداتهم. وأيضا فان كلمة "قريش" اسم وليس صفة، ويقال له في اصطلاح علم الأصول: لقب، ومفهـوم الاسـم أي مفهـوم اللقب لا يعمـل بـه مطلقـا، لأن الاسـم أي اللقب لا مفهوم له، ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يجعـل في غير قريش، ولا يعني قوله "ان هذا الأمر في قـريش" و "لا يـزال هذا الأمـر في قـريش" أن هـذا الأمـر لا يصـح أن يكـون في غـير قـريش.. فيكـون النص عليهم غـير مـانع من وجـود غـيرهم في الخلافة".

4- اشتراط رضا الأمة في انعقاد الخلافة

وفي هذا المجال يقول النبهاني، وحزب التحريـر:"الخلافـة عقـد مراضاة واختيار، لأنها بيعة بالطاعة لمن له حق الطاعة من ولايـة الأمر، فلا بد فيها من رضا من يبايع ليتولاها، ورضا المبايعين له .. وكذلك لا يجوز أخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه، لأنه حينئــذ لا يصح اعتبار العقد فيها صـحيحا لمنافـاة الإجبـار لهـا، لأنهـا عقـد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، كأي عقد من العقـود... ومن هنا يتـبين أنـه لا يكـون أحـد خليفـة إلا إذا ولاه المسـلمون". ويؤكد"أن الخلافة عقد مراضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها" ويقول:" لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون، ولا يملك أحد صـلاحيات الخلافـة إلا إذا تم

عقـدها لـه على الوجـه الشـرعي كـأي عقـد من العقـود في الإسلام".

5- الأمة هي التي تنصب الخليفة

وفي هذا يقول الشيخ النبهاني:"ان الشارع قد جعل السلطان للأمة، وجعل نصب الخليفة للمسلمين عامة، ولم يجعله لفئة دون فئـة، ولا لجماعـة دون جماعـة، فالبيعـة فـرض على المسـلمين عامة: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".. ولذلك ليس أهل الحل والعقد هم أصحاب الحق في نصب الخليفـة دون باقي المسلمين، وكـذلك ليس أصـحاب الحـق أشخاصـا معيـنين، وإنما هذا الحق لجميع المسلمين دون استثناء أحـد، حـتى الفجـار والمنافقين، ما داموا مسلمين بالغين، لأن النصوص جاءت عامـة، ولم يرد ما يخصصها". ويضيف:"ان اجتمع عدة ممن توفرت فيهم صـفات الخليفـة فالخليفـة من انعقـدت لـه البيعـة من الأكـثر، والمخـالف بـاغ". ويقـول:"يجب أن يمكن جميـع المسـلمين من مباشرة حقهم في نصب الخليفة، بغض النظر عمـا إذا اسـتعملوا هـذا الحـق، أم لم يسـتعملوه، أي يجب أن يكـون في قـدرة كـل مسلم التمكن من القيام بنصب الخليفة، بتمكينه من ذلـك تمكينـا تاما... لأن الفرض الذي فرضه الله هـو أن يجـري نصـب الخليفـة من المسـلمين برضـاهم، لا أن يجريـه جميـع المسـلمين... ولا يشترط عدد معين فيمن يقومون بنصب الخليفة، بل أي عدد بايع الخليفة، وتحقـق في هـذه البيعـة رضـا المسـلمين بسـكوتهم، أو بإقبـالهم على طاعتـه بنـاء على بيعتـه، أو بـأي شـيء يـدل على رضـاهم ، يكـون الخليفـة المنصـوب خليفـة للمسـلمين جميعـا، ويكون هو الخليفـة شـرعا، ولـو قـام بنصـبه خمسـة أشـخاص، إذ يتحقـق فيهم الجمـع في إجـراء نصـب الخليفـة، ويتحقـق الرضـا بالسكوت والمبادرة إلى الطاعة... أما إذا لم يتحقـق رضـا جميـع المسلمين، فإنـه لا يتم نصـب الخليفـة إلا إذا قـام بنصـبه جماعـة يتحقق في نصبهم له رضا جمهرة المسلمين، أي أكثريتهم، مهمـا كـان عـدد هـذه الجماعـة... وعلى ذلـك فليس بيعـة أهـل الحـل والعقد هي التي يجري فيهـا نصـب الخليفـة، وليس وجـود بيعتهم شرطا لجعل نصـب الخليفـة نصـبا شـرعيا، بـل بيعـة أهـل الحـل والعقد أمارة من الإمارات الدالة على تحقق رضا المسلمين بهذه البيعة، لأن أهل الحل والعقد كانوا يعتـبرون الممثلين للمسـلمين، وكل أمارة تدل على تحقق رضا المسلمين ببيعـة خليفـة، يتم بهـا نصب الخليفة، ويكون نصبه بها نصبا شرعيا. وعلى ذلـك فـالحكم الشرعي هو أن يقوم بنصب الخليفة جمع يتحقـق في نصـبهم لـه

رضا المسلمين، بأي أمارة من إمارات التحقق، سواء أكـان ذلـك بكون المبايعين أكثر أهل الحل والعقد، أم بكـونهم أكـثر الممثلين للمســلمين، أم كــان بســكوت المســلمين عن بيعتهم لــه، أم بمسـارعتهم بالطاعـة بنـاء على هـذه البيعـة... وليس من الحكم الشــرعي كــونهم أهــل الحــل والعقــد، ولا كــونهم خمســة أو خمسمائة أو أكثر أو أقـل، أو كـونهم من أهـل العاصـمة، أو أهـل الأقاليم، بل الحكم الشرعي كون بيعتهم يتحقـق فيهـا الرضـا من قبل جمهرة المسلمين، بأية أمارة من الإمارات، مـع تمكينهم من إبداء رأيهم تمكينا تاما".

6- رفض الاستخلاف والعهد

وفي هذا المجال يقول الشيخ النبهـاني وحـزب التحريـر في عـدد من كتبه**:"**لا تنعقد الخلافة بالاستخلاف، أي بالعهـد لأنهـا عقـد بين المسلمين والخليفة، فيشترط في انعقادهـا بيعـة من المسـلمين، وقبول من الشخص الذي بـايعوه. والاسـتخلاف أو العهـد لا يتـأتى أن يحصل فيه ذلك، فلا تنعقد بـه خلافـة. وعلى ذلـك فاسـتخلاف خليفة لخليفة آخر يأتي بعده لا يحصل فيـه عقـد الخلافـة، لأنـه لا يملــك حــق عقــدها، ولأن الخلافــة للمســلمين لا للخليفــة. فالمسلمون يعقدونها لمن يشاءون، فاستخلاف الخليفة غيره، أي عهده بالخلافة لغيره، لا يصح، لأنه إعطاء لما لا يملك، وإعطاء ما لا يملك لا يجوز شرعا.. وعقده فضولي لا يصح.. وأما مـا روي أن أبا بكر استخلف عمر، وأن عمـر اسـتخلف السـتة، وأن الصـحابة سكتوا، ولم ينكروا ذلك، فكان سكوتهم إجماعا، فإن ذلك لا يــدل على جواز الاسـتخلاف، وذلـك لأن أبـا بكـر لم يسـتخلف خليفـة، وإنمـا استشـار المسـلمين فيمن يكـون خليفـة لهم، فرشـح عليـا وعمر. ان المسلمين خلال ثلاثة أشهر في حياة أبي بكر اختــاروا عمر بأكثريتهم، ثم بعد وفـاة أبي بكـر جـاء النـاس وبـايعوا عمـر، وحينئذ انعقدت الخلافة لعمر، أما قبل البيعة فلم يكن خليفة، ولم تنعقد الخلافة له، لا بترشـيح أبي بكـر ولا باختيـار المسـلمين لـه، وإنما انعقدت حين بـايعوه، وقبـل الخلافـة". ويضـيف:" إن نظـام ولاية العهد يعتبر منكـرا في النظـام الإسـلامي، ومخالفـا لـه كـل المخالفة، وذلك لأن السلطان هو للأمة وليس للخليفـة. وإذا كـان الخليفة إنما ينوب عن الأمة في السلطان مـع بقائـه لهـا، فكيـف يجوز له أن يمنحه لغيره؟ وما فعله أبو بكـر لعمـر، لم يكن ولايـة عهد، بل كان انتخابا من الأمـة في حيـاة الخليفـة، ثم حصـلت لـه البيعة بعد موته.. بخلاف مـا فعلـه معاويـة من توليـة ابنـه يزيـد، فإنه يخالف نظام الإسلام".

ويقول:" من الجدير ذكره أن العهد بالخلافة للابن لم يكن هو الذي يجعل الابن خليفة بعد أبيه، بل انه كان ينصب ببيعة جديدة تؤخذ من الناس، انعقادا وطاعة، بعد وفاة الخليفة السابق. غير أنه كان يساء تطبيق البيعة أحيانا فبدل أخذها بالرضا والاختيار، تؤخذ بالإكراه، إلا أن البيعة في جميع الأحوال كانت هي الطريقة لنصب الخليفة طيلة عصور الدولة الإسلامية، فتنعقد الخلافة له بالبيعة وليس بالوراثة أو ولاية العهد".

ويشرح ذلك مفصلا في موضع آخر، فيقول:" أبو بكر استشار المسلمين في بيعة عمر بعد أن ثقل المرض على أبي بكر، وظن أنه ميت، جمع الناس فقال:"إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميتا لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي" غير أن الناس لم يتفقوا على من يخلف أبا بكر، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فلعلكم تختلفون، قالوا: لا، قال فعليكم عهد الله على الرضا؟ قالوا: نعم، قال: أمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده.

وعاود أبو بكر استشارة كبار الصحابة، وكانت استشارته لهم سرية.. وبعد ان استقر رأيه على عمر، استشار الناس استشارة علنية،إذ أشرف على الناس من بيته، وخاطبهم قائلا: أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، فقالوا : نعم، فتابع قائلا: واني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فأجاب الناس: سمعنا وأطعنا...وأقبل الناس على بيعة عمر إقبالا تاما.. فكانت بيعة عمر بن الخطاب في المسجد من المسلمين هي البيعة التي انعقدت له بها الخلفة، وبها وجبت له الطاعة عليهم. وأما عهد أبي بكر إليه فلم يعد كونه ترشيحا له بالخلافة، وحصرا للترشيح لها فيه، ولم تنعقد له به خلافة، ولم تجب له به طاعة".

7- **رفض الانقلاب العسكري**

ونتيجة لإيمان حزب التحرير بأن السلطان للأمة وضرورة انتخاب الإمام طوعا بإرادتها، فقد رفض الاعتراف بشرعية حكومة المتسلط، أو القادم عبر الانقلابات العسكرية، وقال:"إذا قام متسلط واستولى على الحكم بالقوة فإنه لا يصبح بذلك خليفة، ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تنعقد له خلافة من قبل المسلمين، ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بويع، لأن البيعة والإجبار لا تعتبر ولا تنعقد بها الخلافة، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تنعقد إلا بالبيعة عن رضا واختيار، إلا ان هذا المتسلط إذا استطاع أن يقنع الناس بأن مصلحة المسلمين في بيعته، وأن

إقامة أحكام الشرع تحتم بيعته، وقنعوا بـذلك ورضـوا، ثم بـايعوه عن رضا واختيار، فانه يصبح خليفة منـذ اللحظـة الـتي بويـع فيهـا عن رضا واختيار، ولو كان أخذ السلطان ابتداء بالتسـلط والقـوة، فالشرط هو حصول البيعة، وأن يكون حصولها عن رضـا واختيـار، سواء كـان من حصـلت لـه البيعـة هـو الحـاكم والسـلطان، أو لم يكن".

ويضيف:"إذا لم يكن للمسلمين دولة خلافة ولا خليفة، وتطبـق عليهم أنظمـة الكفـر وأحكامـه – كمـا هـو الحـال اليـوم- فقـام المسلمون، أو جماعة منهم، أو أصحاب القوة والمنعـة فيهم، في قطر أو أكثر من أقطار المسـلمين، فاسـتولوا على السـلطة في ذلك القطر، وأزالوا الحاكم الذي يحكمهم بأنظمة الكفر وأحكامه، بغية استئناف الحياة الإسلامية، والعودة إلى الحكم بما أنزل الله، فيجوز لمن قاموا بالاستيلاء على السلطة أن يرشحوا شخصا من المسـلمين المـؤهلين ليتـولى الحكم والسـلطان، والجـامعين لشروط انعقاد الخلافة، وأن يجمعوا أهـل الحـل والعقـد في ذلـك القطر أو أكثرهم، وأن يطلبوا منهم أن يبايعوا هذا الشخص الـذي رشحوه ليكون خليفة، فيقوم أهل الحـل والعقـد بمبايعتـه بالرضـا والاختيار، على كتاب الله وسنة رسوله، فتنعقد لـه الخلافـة بهـذه البيعة، ثم يبايعه المسلمون في ذلك القطر مبايعة عامـة، مبايعـة طاعة ورضـا، ومن ثم يباشـر فـورا بوضـع الإسـلام كـاملا موضـع التطـبيق والتنفيـذ، دون تـأخير. وبـذلك تعـود دولـة الخلافـة إلى الحياة، ويعود تطبيق أحكام الإسلام وأنظمته إلى الوجود، وتتحول الدار في ذلك القطر إلى دار الإسلام".

وقد رفض الحزب بشدة الاستيلاء على السلطة بالقوة، وسـمى ذلك اغتصابا، وقال:" ان عقد الخلافة عقد مراضاة واختيار كسائر العقود لا يتم الا بين عاقدين أحـدهما: الأمـة، والثـاني: الحـاكم أو الخليفة، فهو عقد حكم، فإذا فقد فيه أحـد العاقـدين بطـل العقـد كليا، فكان كأي عقد من العقود الباطلـة، ويعتـبر الحـاكم حينئـذ مغتصبا للحكم، كأي مغتصب، ويطبق في حقه حكم الغاصب".

وتساءل حزب التحرير عن الموقف من الغاصب المتسـلط من غـير بيعـة من المسـلمين ولا اختيـار منهم وحكم بالاسـلام، فهـل يجب الخـروج عليـه؟ ثم نقـل آراء بعض العلمـاء الـذين أوصـوا بالصـبر وطاعـة الحـاكم الظـالم.[1] ولكنـه أخـذ عليهم الجمـع في

[1] - نقل ابن التين عن الداودي قال:" الذي عليه العلمـاء في أمـراء الجـور أنه إن قدر على خلعـه بغـير فتنـة ولا ظلم وجب، وإلا فالصـبر". وقـال في الفتح: وقد أجمع الفقهـاء على وجـوب طاعـة السـلطان المتغلب والجهـاد معـه، وان طاعتـه خـير من الخـروج عليـه لمـا في ذلـك من حقن الـدماء،

البحث بين عدة مسائل، كـالبحث في الحـاكم الظـالم وفي أئمـة الجور وفي السلطان المتغلب، على اعتبـار أن كـل ذلـك مسـألة واحـدة هي منازعـة السـلطان، وقـالوا بوجـوب طـاعتهم وعـدم الخروج عليهم، واستدلوا بالأحاديث الواردة في طاعة الحاكم ولو ظلم مثل حديث حذيفة "تسمع وتطيع للأمـير وإن ضـرب ظهـرك وأخـذ مالـك فاسـمع وأطـع" (مسـلم) في مقابـل من اسـتدل بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الامر بـالمعروف والنهي عن المنكــر، **فقــالوا هــذه الأحــاديث أخص من تلــك العمومات مطلقا، أي أنها خصصت العام فتصرف لغـير الحاكم ، ويستثنى منها الحاكم**". وقـالوا:" إن **السـلطان مســتثنى من حكم الغاصــب، لأن أدلــة حكم الغاصــب عامة، وجاءت أدلة طاعة الحاكم خاصـة، فهي مخصصـة لذلك العموم، أي مسـتثناة من ذلـك العمـوم فلا يطبـق حكم الغاصب في حق السـلطان،** بـدليل أن الرسـول (ص) يقول في حديث حذيفة بن اليمان "يكـون بعـدي أئمـة لا يهتـدون بهداي ولا يسـتنون بسـنتي، وسـيقوم فيهم رجـال قلـوبهم قلـوب الشياطين في جثمان إنس. قال قلت: كيف أصنع يا رسـول اللـه إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسـمع وأطـع". (مسـلم) **فهذا مخصـص لعمـوم أدلـة الغصـب بـل لعمـوم أدلـة كـل الأحكـام**، **يسـتثنى منهـا الحاكم،** فلا يخرج عليه لاغتصـاب السـلطة، فلا يطبـق في حقـه حكم الغاصـب. بـدليل مـا نقلـه الشـوكاني ، قـال:" وحكى ابن

وتسكين الـدهماء، ولم يسـتثنوا من ذلـك الا إذا وقـع من السـلطان الكفـر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدتـه لمن قـدر عليهـا كمـا في الحـديث". وقـال الشـوكاني:" وقـد **اسـتدل القـائلون بوجـوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسـيف ومكـافحتهم بالقتـال بعمومات من الكتاب والسنة** في وجوب الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا البـاب، وذكرناهـا أخص من تلـك العمومـات مطلقـا، وهي متـواترة المعـنى، كمـا يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة". وقال النووي في شرح حديث عبـادة على عبارة "إلا أن تروا كفرا صراحا": المراد بالكفر هنا المعصـية، ومعـنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمـر في ولايتهم ولا تعترضـوا عليهم إلا أن تـروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعـد الاسـلام، فـإذا رأيتم ذلـك فـانكروه عليهم، وقولــوا بــالحق حيثمــا كنتم". وقــال في الفتح تعقيبــا على كلام النووي:" وقال غيره إن كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولايــة إلا إذا ارتكب الكفــر، وحمــل روايــة المعصـية على مـا إذا كـانت المنازعة فيما عدا الولاية، فـإذا لم يقـدح في الولايـة نازعـه في المعصـية، بأن ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا".

المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد مالـه أو حريمـه أو نفسـه فلـه المقاتلـة، وليس عليـه عقـل، ولا ديـة، ولا كفـارة، قـال ابن المنذر: والذي عليه أهـل العلم أن للرجـل أن يـدفع عمـا ذكـر إذا أريـد ظلمـا بغـير تفصـيل، **إلا أن كـل من يحفـظ عنـه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جـوره وتـرك القيـام عليه**". انتهى. فهـذا يـدل على أنهم يسـتثنون الحـاكم حـتى لـو كـانت المسألة من باب الغصب.

ورغم اعتراف حزب التحرير بتلك الأحاديث، وإيمانه بتخصيصـها للعمـوم الـوارد في الكتـاب والسـنة، إلا أنـه فـرق بين ارتكـاب الحاكم للظلم في أثناء حكمه، وبين اغتصاب السلطة من البداية، وقال:"إن **الأدلة الخاصة الـتي تسـتثني الحـاكم انمـا هي في حق الحاكم، إذا كان حاكما، ولكن مغتصب السـلطة حين ارتكب جريمتـه لم يكن حاكمـا، بـل كـان شخصـا عاديـا من النـاس، فاغتصـبها وهـو ليس بحـاكم، وبعـد اغتصابها صـار حاكمـا، فلا تنطبـق عليـه الأحـاديث**، لأن الجريمة قد ارتكبت من قبله وهو ليس بحـاكم، ولـذلك لا تنطبـق عليه أحاديث الأمر بالصبر على أئمـة الجـور، وينطبـق عليـه حكم الغاصـب، ولا يـدخل في الاسـتثناء. ولهـذا فانـه يطبـق في حقـه مغتصب السلطة من الأمة بالقوة حكم الغاصب، ولا كلام".

وتمسك حزب التحرير بوجـوب رد الغاصـب مـا غصـبه لصـاحبه وتغليظ العقوبة عليه، وبجواز مقاتلتـه لـرده عن أخـذ المغصـوب، ولاسترجاعه منه قتالا بالسيف، ولو أدى لقتله. واستدل على ذلك بما روي عن السائب بن يزيـد ، عن أبيـه، قـال قـال رسـول اللـه (ص):" لا يأخـذن أحـدكم متـاع صـاحبه جـادا ولا لاعبـا، وإذا وجـد أحدكم عصـا صـاحبه فليرددهـا عليـه" (أحمـد) وعن الحسـن عن سمرة عن النبي (ص) قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديـه" (ابن ماجـة) وأمـا الـدليل على مقاتلـة الغاصـب بالسـيف لمنعـه من الغصـب ولاسـترداد المغصـوب مـا رواه مسـلم وأحمـد عن أبي هريرة قال: جاء رجل الي رسول الله (ص) فقال: يا رسول اللـه أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قـال فلا تعطـه مالـك؟ قـال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فـأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قـال: هـو في النـار" (مسـلم) وفي رواية:" يا رسـول اللـه أرأيت إن عـدي على مـالي، قـال: فانشـد بالله، قال فإن أبوا علي، قال: فانشد بالله، قال: فإن أبـوا علي؟ قال: فانشد بالله. قـال فـإن أبـوا علي، قـال: فقاتـل، فـان قتلت ففي الجنة، وان قتلت ففي النـار" (النسـائي) ففي هـذا الحـديث

طلب جازم بمقاتلة الغاصب، أي غاصب، بدلالـة قولـه (ص) فـإن قتلت ففي الجنــة، وإن قتلت ففي النــار، وهي وإن صــرفت عن الوجوب بمقاتلة غاصب المال لوجود قرينـة مانعـة من الوجـوب، وهي أن لمالك المال أن يسامح الغاصب بماله، إلا انها باقية على الوجوب بمقاتلة غاصب السلطة بقرينة مقاتلة الصحابة ليزيد".

وقال:"هذا هو حكم الغاصـب، وهـذه أدلتـه وهـذا هـو حكم من يأخذ السلطة بالقوة من غير أن تعطيـه إياهـا الأمة، فكـل من يقـدم على اغتصـاب السـلطة وأخـذها بالقوة من غير ان تعطيه إياهـا الأمـة، وهـو السـلطان المتغلب، إذا لم تبايعــه بالرضــا والاختيــار فحكمــه أن يقاتل بالسيف، حتى يمنع من اغتصاب السلطة، وحتى تسترد منه وتعاد للأمة".

واستشهد بموقف الصـحابة من جريمـة اغتصـاب السـلطة لأول مرة في الاسلام، تلك الجريمة الـتي ارتكبهـا معاويـة لابنـه يزيـد، وارتكبها يزيد حين تسلم الحكم بالفعـل.. وأخـذ السـلطة والبيعـة بـالقوة. وذلـك حين ثـار كبـار الصـحابة على السـلطان المتغلب ، ولم يسكتوا عليه ، بل نازعوه وقـاوموه وخلعـوه كمـا فعـل عبـد الله بن الزبير والحسين بن علي وأهـل المدينـة الـذين لم يكتفـوا بالانكار والامتناع عن البيعة ، كمـا حصـل منهم تجـاه معاويـة، بـل شهروا بوجهه السيف وأعلنوا عليه القتال.

ولفت الحزب هنا إلى موقـف الصـحابة من معاويـة، حيث لم يقـاتلوه على اغتصاب السلطة بل اكتفـوا بالانكـار والمقاومـة، لأن معاويـة كـان حاكمـا وتـولى أخـذ البيعـة ليزيـد وهـو حـاكم، أي ارتكب هـذا العمـل وهـو حـاكم، **والحاكم مستثنى من عموم أدلة الغصب بالأحاديث الواردة في طاعته**، مثل حديث حذيفة "تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخـذ مالـك فاسمع وأطع" **والحاكم لا يحل قتاله مهما عمل**، إلا في حالة واحدة، إذا أظهر الكفر البواح، **لأن هذه الحالة جاء بها النص، وما عـداها لا يجوز، لأحاديث الطاعة والصبر على جور الأئمة**، ولـذلك لم يقاتلـه الصحابة واكتفوا بالانكار بالقول. **أما لو ارتكب هـذه الفعلـة النكـراء ولم يكن حاكما فانه يقاتل بالسيف أي السلاح.**

8- **انتخاب مجلس الشورى**

وهو صيغة متطورة عن (أهل الحل والعقـد) يـرى حـزب التحريـر أنهم يجب أن يأتوا عن طريق الانتخاب وليس التعـيين ، ويعطيهم دورا أكـبر ممـا كـان لهم في التـاريخ الإسـلامي، أي دورا إلزاميـا وليس استشاريا فقط، ولو أن الحزب يفصـل في الأمـور فيعطي

الحق لمجلس الشورى أن يفرض رأيه في بعض الأحيان، ويعطي الخليفة الحق في فرض رأيه في أمور معينة.

وحول انتخاب مجلس الشورى يقول الحزب في الدستور الذي يقترحه للمسلمين:" ينتخب أعضاء مجلس الأمة انتخابا. ولكل من يحمل التابعية إذا كان بالغا عاقلا الحق في أن يكون عضوا في مجلس الأمة، رجلا كان أو امرأة، مسلما كان أو غير مسلم، إلا ان عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام أو من إساءة تطبيق الإسلام". ويقول في موضع آخر:"ينتخب أعضاء مجلس الأمة انتخابا، ولا يعينون تعيينا، وذلك أنهم وكلاء في الرأي عن الناس، والوكيل إنما يختاره موكله، ولا يفرض الوكيل على الموكل مطلقا، ولان أعضاء مجلس الأمة ممثلون للناس أفرادا وجماعات في الرأي، ومعرفة الممثل في البقعة الواسعة، والقوم غير المعروفين، لا تتأتى إلا لمن يختاره ممثلا له... وعلى ذلك فانه يستنبط من كون أعضاء مجلس الأمة وكلاء في الرأي، ومن كون العلة التي وجد من أجلها مجلس الأمة هي التمثيل للأفراد والجماعات في الرأي والمحاسبة".

وحول إلزامية مجلس الشورى يقول:" الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقا، وهي غير ملزمة في التشريع، والتعريف والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون ملزمة عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر. والمسائل التي تكون فيها الشورى ملزمة عند استشارة الخليفة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صوابا أو خطأ، أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية".

ويؤكد:"أن مجلس الأمة يتكون من أشخاص يمثلون المسلمين في الرأي، ليرجع إليهم الخليفة لاستشارتهم في الأمور، وهم ينوبون عن الأمة في محاسبة الحكام... وأن الشورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع إليهم في أمور لاستشارتهم فيها...وكما أن للمسلمين حق الشورى على الخليفة، فانه يجب عليهم محاسبة الحكام على أعمالهم وتصرفاتهم، والله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين محاسبة الحكام، وأمرهم أمرا جازما بمحاسبتهم والتغيير عليهم إذا هضموا حقوق الرعية، أو قصروا بواجباتهم نحوها، أو أهملوا شأنا من شؤونها، أو خالفوا أحكام الإسلام، أو حكموا بغير ما أنزل الله".

وبناء على ذلك يرى حزب التحرير أن مجلس الأمة له الصلاحيات التالية:

أ – استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية المتعلقة برعاية الشؤون في السياسة الداخلية، مما لا تحتاج إلى بحث فكري عميق، وإنعام نظر

ب- محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة...

ج - إظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة والعمال، ويكون رأي أكثرية المجلس في ذلك ملزما، وعلى الخليفة عزلهم في الحال..

د – انتخاب الخليفة، وذلك عبر حصر المرشحين للخلافة من الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم. ويقول في المادة 33 من الدستور:"إن طريقة نصب الخليفة هي:

أ- يجري الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة حصر المرشحين لهذا المنصب وتعلن أسماؤهم ثم يطلب من المسلمين انتخاب واحد منهم.

ب- تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين".

9 – **عزل الخليفة**

وذلك فيما إذا تغيرت حال الخليفة تغيرا يخرجه عن الخلافة، ويرى الحزب أن العزل يتم عبر محكمة المظالم، التي يعطيها وحدها الحق في تقرير ما إذا كانت تغيرت حال الخليفة تغيرا يخرجه عن الخلافة أم لا، وبالتالي عزله أو إنذاره.

10- **حرية الأحزاب**

ويؤكد حزب التحرير على "حق المسلمين في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاما شرعية، ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص".

ويقول:"لما كان الحاكم عرضة لأن تجافيه التقوى، كان لا بد من وسيلة مادية تجبره على التنفيذ، أو تقصيه عن الحكم، وتقيم مكانه الحاكم الذي يطبق الإسلام ويحمل دعوته، وهذه الوسيلة العملية هي الأمة. ولذلك كان من واجب الأمة الإسلامية إذا رأت حاكما جائرا مستحلا لحرم الله، ناكثا لعهد الله، مخالفا لسنة

رسول الله، عاملا في عباد الله بالإثم والعدوان أن تغير عليه بالقول أو الفعل أو تغيره.
وتحتاج الأمة إلى تكتل صحيح على أساس الإسلام.
وهذا التكتل هو الحزب المبدئي الذي يقوم على أساس الإسلام.
ومتى ما قام الحزب وقاد الأمة صار هو الرقيب على الدولة، لأنه الأمة أو ممثل الأمة. وهو الذي يقودها ويجعلها تقوم بواجبها، وهو مناقشة الدولة ومحاسبتها، والتغيير عليها بالقول أو الفعل، أو تغييرها إذا خيف على الإسلام منها.
ويتعسر على الأمة أن تناقش أو تحاسب الدولة دون أن يكون لها حزب يتولى مركز قيادة الأمة تجاه الدولة، لوجود صعوبات جمة أمامها، لا يذللها إلا وجود قيادة موحدة تتمثل في تكتل، لا في فرد أو أفراد. ومن هنا كان لزاما أن يقوم في الأمة حزب سياسي مبدئي. وإذن فان الضمانة الحقيقية لتطبيق الإسلام وحمل دعوته وإحسان تطبيقه هي الحزب السياسي الإسلامي".

11- **وحدة الدولة الإسلامية**

وفي هذا المجال يقول حزب التحرير:"ان الدولة الإسلامية استمرت في الحكم دولة واحدة ووحدة واحدة، لم تتجزأ ولم تكن دولا، وإنما كانت محاولات للوصل والى الحكم رغبة في تنفيذ فهم معين للإسلام في شؤون الحكم، ثم انتهت وظلت الخلافة واحدة وظلت الدولة الإسلامية وحدة واحدة". ويضيف:" لقد كان تعدد فهم الإسلام وعدم تبني الخليفة أحكاما معينة في نظام الحكم .. أثر في تمكين بعض الحكام من الخلفاء والولاة من توجيه الحكم وجهة تؤثر في وحدة الدولة وفي قوتها، ولكن ذلك لم يؤثر في وجودها، فقد كانت الولاية العامة للولاة وإعطاؤهم صلاحيات واسعة نيابة عن الخليفة سببا في تحرك أحاسيس السيادة فيهم، فصاروا شبه مستقلين في الولاية، واكتفوا ببيعة الخليفة والدعاء له على المنابر وضرب النقد باسمه وما شابه ذلك من الأمور الشكلية. وبقي أمر الحكم في أيديهم مما جعل هذه الولايات شبه دول مستقلة، مثل الحمدانيين والسلجوقيين وغيرهم، إلا ان الولاية العامة لم تؤثر في وحدة الدولة باعتبارها ولاية عامة... ومهما بلغت قوة الوالي لم يكن يجرؤ على عدم الاعتراف بالخليفة، ولم تكن الدولة الإسلامية في يوم من الأيام اتحاد ولايات، حتى في أشد عهود استقلال الولاة، وإنما كانت دولة واحدة لها خليفة واحد، هو وحده صاحب الصلاحية في كل ناحية من نواحي الدولة في المركز ، وفي الولايات، والمدن والقرى والدساكر على السواء".

وأكد الأخ أحمد القصص، المتحدث باسم الحزب في لبنان، في رسالة خاصة تعقيبا على الحوار بأن الحزب لا يعمل على إعادة الخلافة بشكلها الاستبدادي الذي حصل منذ بداية العهد الأموي. وإنما يعمل على إعادة الخلافة كما شرعها الإسلام، وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة تطبيقاً عملياً لها والتزمها بعده الخلفاء الراشدون، وهي ليست ظاهرة تاريخية، وإنما هي أحكام شرعية دلت عليها الأدلة الشرعية.

واشار إلى إدراك الحزب لواقع الاستبداد بالسلطة واغتصابها منذ بداية العهد الأموي وإدراك خطورتها الكبيرة، وعرض الحلول والضمانات للحؤول دون عودتها. وقال:"إن خلافنا الأساسي **معك ليس في تفاصيل نظام الحكم، وإن كان هذا الخلاف موجوداً. إنما الخلاف الحقيقي في منهج التفكير**. فبينما يبحث الحزب في الأدلة الشرعية ليأخذ منها الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وسائر أنظمة الحياة والمجتمع والدولة، ترى أنت أن لا وجود لنظام سياسي في الإسلام، وبالتالي تبحث عن ذلك النظام لدى تجارب الأمم الأخرى، ولا سيما لدى الغربيين. وهذا متوقع منك **حين ترى أن لا ثقة بشيء من السنة المنقولة** عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف آخر بيننا وبينك ورد ذكره في الندوة التي عقدناها وإياك في بيروت. وهو الخلاف الأهم. وبالمحصلة فإنك أخي الكريم لا تعرض مشروعاً إسلامياً، وإنما انضممت من حيث لا تدري إلى المسوّقين للحضارة الغربية أو جوانب منها على الأقل. وإنني لا أدري بعد ذلك لم تصرّ على تصدير كتابك بعنوان "نحو خلافة ديمقراطية"! فما دامت الخلافة ظاهرة تاريخية لا نظاماً إسلامياً، فلماذا تضعها عنواناً لكتابك؟!

أخي الكريم، إن اغتصاب السلطة والاستبداد بها كانت من أهم عوامل تراجع الدولة الإسلامية وانحطاط الأمة، وقد لحظها الحزب ضمن إساءات تطبيق الإسلام. إلا أن عوامل الانحطاط في الأمة أوسع بكثير من أن تختصر في هذا الجانب. فالأمم تتخذ هويتها من ثقافتها وأفكارها وأنظمتها التي تطبقها، فإن هي بدلت هذه المكوِّنات فقد بدلت هويتها. وإنك بتلمّسك عوامل النهوض للأمة من الغرب تكون قد طلبت الداء للشفاء عوضاً عن الدواء. فالديمقراطية كانت من مكونات نهوض المجتمع الغربي بوصفه مجتمعاً يقوم على عقيدة فصل الدين عن الحياة، وبالتالي فإن كونها من عوامل نهوض الغرب لا يعني البتة أن تكون من عوامل نهوض الأمة الإسلامية. ذلك أنه لا يمكن أن تتوافق مع العقيدة

الإسلامية التي تنبني عليها أفكارها وتنبثق منها أنظمة خاصة بها. فأنت حين تقتبس نظاماً ساهم في نهوض مجتمع ذي هوية معينة، إلى مجتمع يراد تكوينه بهويته الخاصة المختلفة، تكون كمن ينقل دماً من جسد إلى جسد آخر مغاير له في فئة الدم، فيقتله بدل أن يمدّه بالقوة والعافية".

وأضاف:" إن تخصيص السنة للكتاب لا ينطبق عليه مدلول "الهيمنة". إذ التخصيص هو من قبيل التبيين الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله:[وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون] ونحن نوافقك في منع هيمنة السنة على القرآن، ولذلك نرفض نسخ القرآن بالسنة.

إن وجوب طاعة الحاكم الظالم لا تعني، فيما نتبناه، أن تشاركه في معصيته، أو أن تنفذ المعصية التي أمر بها. وإنما يعني أن تبقى مطيعاً له في سائر أوامره الموافقة للشرع. كما أن طاعته لا تعني السكوت عن محاسبته وأمره ونهيه، وإنما يبقى ذلك واجباً، وقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم جهاداً وصف قتيله بسيد الشهداء. وبالتالي فإن ذلك لا يتعارض مع أمر الله تعالى بالعدل.

قد ورد في كتبنا أن لكل فرد من أفراد الرعية التظلم لدى محكمة المظالم على الخليفة إن رأى منه ظلماً، وفي هذه الحال فإن الخليفة لا سلطان له على محكمة المظالم.

وقد ورد أيضاً أن الحاكم إن بلغ في ظلمه حد الفسق، فإن محكمة المظالم التي لا سلطان له عليها في هذه الحال أيضاً، تحكم بعزله.

إن القول بعدم طاعة الحاكم الظالم مطلقاً، يؤدي إلى استمرار الفوضى والتمرد في الدولة الإسلامية، لأن تحديد الظلم ليس أمراً ميسوراً لكل الناس، وليس محل اتفاق بين جميعهم. وإن أخذنا بعين الاعتبار أن الحكام هم من البشر غير المعصومين، فإنه يتوقع بين آونة وأخرى أن يقع منهم خطأ أو ظلم. وتخيل الواقع لو أننا أتحنا لكل فرد من الرعية إعلان التمرد والعصيان عند أول خطأ أو ظلم. وما أعرفه أنك من الذين رفضوا "نظرية" وجوب أن يكون الحاكم "معصوماً". وللمناسبة، فإنه حتى الأنظمة الديمقراطية التي تردد ذكرها في كتاباتك، لا تعطي الناس الحق بأن يخالفوا القوانين والمراسيم والقرارات الرسمية أو الحق بالتمرد والخروج بالسلاح على الحاكم، إن هو خالف القوانين أو ارتكب ظلماً".

وتقبل تحياتي
أخوك أحمد القصص

وفي مقابل هذه النقاط الإيجابية ، وجدت نقاطا أخرى يصر عليها حزب التحرير، وأرى أنها تشكل نقاط ضعف سلبية ، وهي:

1- تحليل عوامل انهيار الدولة الإسلامية
2- دعوى استمرار الخلافة عبر التاريخ
3- تضخيم دور الخليفة مقابل الأمة، والتركيز المبالغ فيه على مسألة الخلافة
4- التشبث بالفكر الاستبدادي القديم
5- رفض التطور الديموقراطي واعتباره شركا وكفرا
6- التناقض في الالتزام بشروط البيعة
7- الدعوة للخنوع للحاكم الفاسق الظالم،
8- تمسكه بأصول المذهب السني القاضية بهيمنة الحديث على القرآن الكريم
9- الإيمان بالتوسع الجغرافي بالقوة

تحليل عوامل انهيار الدولة الإسلامية

حيث يقوم حزب التحرير بتحليل عوامل انهيار الدولة الإسلامية، وإعادتها إلى أسباب ثقافية أكثر من عودتها لأسباب سياسية، ويهمل دور الاستبداد في إضعاف الدولة الإسلامية، منذ عهد الخلفاء الراشدين الذين سقطوا في الفتنة الكبرى، فيقول:"استمر الإبداع والاجتهاد والاستنباط حتى القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي، فأخذ الإبداع يضعف والاجتهاد يقل، فأدى ذلك إلى ضعف كيان الدولة، ثم كانت الحروب الصليبية فشغل المسلمون بها إلى ان انتهت بانتصار المسلمين، فجاء المماليك وحكموا وهم لا يقدرون الاجتهاد، ولا يعنون بالأفكار، فزاد الضعف الفكري واستتبعه الضعف السياسي. وزاد الطين بلة غزو التتار وطرحهم كتب الإسلام في دجلة وقضاؤهم على ثروة فكرية هائلة، فكان هذا الضعف الفكري الذي أوقف الاجتهاد، واقتصر بحث المسائل المستجدة على إصدار الفتاوى وتأويل النصوص، فهبط المستوى الفكري في الدولة، وأدى إلى هبوط المستوى السياسية، ثم جاء العثمانيون وتسلموا الحكم

في الدولـة الإسـلامية وشـغلوا بـالقوة العسـكرية وبالفتوحـات... ولكن المستوى الفكري لم يرتفع".
ويضيف:" أدرك أعداء الإسلام أنهم لن يستطيعوا إضـعاف الدولـة ما دام الإسلام قويا في نفوس المسلمين قويا في فهمه قويا في تطبيقه، فعمدوا إلى إيجاد الوسائل الـتي تضـعف فهم المسـلمين لـه وتضـعف تطـبيقهم لأحكامـه. أمـا الوسـائل الـتي اسـتعملوها لإضعاف فهمه فكثيرة، منـا مـا يتعلـق بنصوصـه ومنهـا مـا يتعلـق باللغة التي يؤدي بها، ومنها ما يتعلق بانطباقه على واقـع الحيـاة، فقد عدموا إلى الأحاديث النبوية يدسون فيها أحاديث مكذوبـة لم يقلها الرسول (ص) ولكنهم زوروها وضمنوها معاني غير إسـلامية ومفاهيم تناقض الإسـلام حـتى يأخـذها المسـلمون ويعملـوا فيهـا فيبعدوا عن الإسلام، وبالفعل كـذبوا على الرسـول (ص) أحـاديث كثـيرة دسـوها بين الأحـاديث وأشـاعوها بين النـاس، غـير أن المسلمين فطنوا لهـؤلاء الزنادقـة وقضـوا على مـؤامراتهم فهب العلماء يجمعون الحديث ويضعون تاريخ رواته وأوصافهم ويـبينون الحديث الصحيح من الضعيف من المكذوب...حتى أصـبح بإمكـان المسلم إذا تتبع الحديث أن يعـرف صـحته من ضـعفه من كذبـه ، بمعرفة سنده ومتنه". ويشير إلى تـدهور اللغـة العربيـة وكيـف " أدى إلى وقـف الاجتهـاد وصـار لا يمكن اسـتنباط الأحكـام لمن لا يعرف هذه اللغة، فانفصلت اللغة العربية عن الإسلام، واضـطرب على الدولة فهم الأحكام، وبالطبع اضطرب عليها تطبيقـه، فكـان لـذلك أثـر كبـير في الدولـة أضـعفها وأضـعف فهم الحـوادث المتجـددة، ممـا جعـل المشـاكل الـتي تحـدث لا تعـالج أو تعـالج معالجة غير صحيحة، فجعل هذا أمام الدولة مشـاكل تـتراكم إلى أن سببت لها الهزال والاضمحلال.
أما بالنسبة لانطباق الإسلام على وقائع الحيـاة فقـد عمـدوا في القـرون الأولى إلى محاولـة التوفيـق بين الفلسـفة الهنديـة والإسـلام، وفسـر الزهـد في الـدنيا وطلب الآخـرة، بالتقشـف وتعذيب الجسد، فصرف الكثيرين عن مبـاهج الحيـاة وعن خـوض غمارها... ثم كان الغزو الثقافي من الغرب لبلاد المسلمين يحمل حضـارة تنـاقض حضـارة الإسـلام، ويـوهم المسـلمين أنـه أخـذها منهم، ويأتيهم بأنظمة تنـاقض نظـام الإسـلام، ويـوهم المسـلمين أنها تتفق مـع أحكـام الإسـلام، ويعطيهم قـوانين تنـاقض الأحكـام الشرعية، ويبين للمسلمين أنها لا تخالف الإسـلام، فـأثر ذلـك في المسلمين تأثيرا كبيرا، أدى إلى أن تتحكم فيهم الحضارة الغربية، فيرون الحياة بأنها المنفعـة، وأدى إلى أن يأخـذوا ببعض الأنظمـة الغربية في الدولـة العثمانيـة، فيؤولـوا الربـا ويفتحـوا المصـارف،

وأدى إلى أن يأخذوا القوانين الغربية، فيعطلـوا الحـدود الشـرعية ويأخذوا من الغـرب قـوانين العقوبـات، فكـان هـذا العمـل طامـة كـبرى على الدولـة أبعـدها عن الحكم بالإسـلام، وان كـانت قـد تذرعت بالفتاوى في جـواز هـذه الأعمـال، فكـان بعـدها هـذا قـد أضعف فيها حرارة الإيمان، وبالطبع صارت تسير على غير هـدى، فأدى ذلك إلى الضعف والانحلال.

هذا من ناحية الفهم، أما من ناحيـة التطـبيق فقـد تظـافرت عـدة عوامل أدت إلى إساءة التطبيق، منها أن الأحزاب السياسية التي كانت ترى أن رأيها هو الذي يجب أن ينفـذ فقـد اتخـذت الأعمـال الحربية طريقة للوصول إلى الحكم لتطبق رأيها، ولم تتخـذ الأمـة طريقة لـذلك، فقـام العباسـيون واسـتولوا على فـارس والعـراق واتخذوها نقطة ارتكـاز لينتقلـوا منهـا حـتى اسـتولوا على الدولـة ليكون الحكم في بني هاشـم، ثم كـان الفـاطميون الـذين اتخـذوا مصر ، وأقاموا فيها دولة ليتخذوا منها نقطة ارتكاز ينتقلـون منهـا ليستولوا على الدولة الإسلامية ليكـون الحكم قائمـا على الأفكـار الإسماعيلية المخالفة للشرع، فأوجـدوا في الحالـة الأولى صـدمة أوقفت الفتوحات عند حد، وشغلت الدولة بالـداخل، وأوجـدوا في الحالة الثانية صراعا بين دولتين مما جعل المسلمين يعيشون في دولتين في حين أنه لا يجـوز أن يكـون للمسـلمين أكـثر من دولـة واحـدة، فكـان لـذلك أثـر في إضـعاف الدولـة، وفي وقوفهـا عن الفتح وعن حمـل الـدعوة. إلا أن الـذي أدى إلى اتخـاذ الأحـزاب السياسية هذه الطريقة هـو مـا حصـل من الخلفـاء الأمـويين من اتباع طريقـة العهـد للخليفـة ثم البيعـة لـه، ممـا لم يجعـل الأمـل موجــودا في انتظــار البيعــة والاعتمــاد عليهــا في الوصــول إلى الحكم، فقد عهد معاوية إلى ابنه يزيد وأخذ البيعة له، ثم صار كل خليفة يعهد إلى من بعده، ثم يبايعه الناس، وهذا وجه المســلمين لمبايعة من يعهد إليه بالخلافة، وقلما يبايعون شخصا آخر فحملت هذه الطريقة الأحزاب السياسية لأن تتخذ القوة طريقة للوصــول إلى الحكم. ومع أن العهد طريقة اتخـذها أبـو بكـر في عهـده إلى عمر، إلا أن إساءة تطبيقها أدى إلى هـذه النتـائج، فـأبو بكـر أخـذ رأي المسلمين فيمن يكون خليفة بعده، وظهـر من المـذاكرة أن المرشحين للخلافة محصورون بعلي وعمر، ثم كـان العهـد لعمـر فـانتخب، وبعـد وفـاة أبي بكـر حصـلت البيعـة لعمـر، وهـذا أمـر شرعي، غير أن الخلفاء الذين عهدوا فيما بعد لغيرهم قد أســاءوا تطبيق هـذه الطريقـة، فجعلـوا العهـد لأبنـائهم أو إخـوانهم أو من أسرتهم، وجعلوه لأكثر من واحد في بعض الأحيان، فكانت إساءة التطبيق هذه سببا في حرمـان المسـلمين من بيعـة من يريـدون،

فأدى إلى ضعف الدولة، غير أن هـذا لم يـؤثر يـوم كـانت الدولـة قوية، ولكنه ظهر أثره فيما بعد حين ضعفت الدولة".

على أن الأمر في الدولة لم يقتصر على أمـر بيعـة الخليفـة، بـل تعدى ذلـك إلى الـولاة، فـان سـكوت الدولـة العباسـية على عبـد الرحمن الداخل في الأندلس وتركهـا لـه يسـتقل فيهـا، قطـع من الدولة الإسلامية جـزءا يـدار إدارة منفـردة من قبـل ولاة أطلقـوا على أنفسـهم فيمـا بعـد اسـم أمـير المؤمـنين، وانـه وان كـانت الأندلس لم تنفصل عن جسن الدولة ولم ينفصل المسلمون فيها عن باقي المسلمين، وظلوا جزءا من الأمة الإسلامية ولكنهـا مـع ذلك كانت منفصلة الإدارة، فادى ذلك إلى تسرب الضعف لها مما سهل اسـتيلاء الكفـار عليهـا وأخـذهم لهـا والدولـة الإسـلامية في عنفـوان مجـدها وأوج قوتهـا، ولم تسـتطع أن تـدفع عنهـا عاديـة الأعداء للانحلال الذي كان في كيان الأنـدلس. هـذا في المغـرب، أمـا في المشـرق فـإن إعطـاء الولايـة العامـة للـولاة، وجعـل الصلاحيات الواسعة لهم حرك فيها أحاسـيس السـيادة وأطمعهم، فاستقلوا بـالإدارة الداخليـة، ورضـي الخليفـة منهم ذلـك، واكتفى بالـدعوة لـه على المنـابر، وفي صـدور بـراءة التعـيين منـه، وفي ضـرب النقـد باسـمه، وإرسـال الخـراج لـه فكـانت الولايـات في اســتقلالها الــداخلي تشــبه الــدويلات، كمــا كــان الحــال مــع السلجوقيين والحمـدانيين وغـيرهم، وهـذا أيضـا كـان من أسـباب الضعف..

وتتخلص عوامل ضعف الدولة الـتي سـببت ذهابهـا في عـاملين اثنين: ضعف فهم الإسلام، وإساءة تطبيقه، ولذلك فان الذي يعيد دولة الإسلام هو فهم الإسلام فهمـا صـحيحا، والـذين يحفـظ قـوة الدولـة هـو اسـتمرارها على الفهم الصـحيح للإسـلام، وإحسـانها تطبيقه في الداخل وحمل دعوته إلى الخارج".

ويلاحـظ هنـا أن حـزب التحريـر بـالرغم من ملامسـته لعامـل الصـراع على السـلطة، إلا أنـه لم يتحـدث بصـراحة عن موضـوع اغتصاب السلطة بالقوة والمحافظـة عليهـا في العائلـة الخاصـة، وتوريثها للإخـوان والأبنـاء، وعـزى سـقوط الدولـة الإسـلامية إلى سوء فهم الإسلام وعدم تطبيقه بصورة سليمة، بينمـا كـان ينبغي التوقف عند عامل الاستبداد طـويلا، وإعـادة بقيـة الظـواهر الـتي اعترت المجتمع الإسلامي إليه، وذلك لأن الانحطـاط والتخلـف لم يبدأ في جسد الدولة الإسلامية من القرن الخامس، وإنما بـدأ في عهــد الصــحابة الــذين انغمســوا في الفتنــة، لغيــاب الدســتور الديموقراطي الصحيح لديهم في معالجة الأزمات السياسية مثـل الأزمـة الـتي عصـفت في عهـد عثمـان الـذي طالبـه الصـحابة

والمسلمون بالاستقالة فرفض مما أدى إلى مقتله، ثم اختلاف الصحابة فيما بينهم حول الخليفة الجديد وكيفية انتخابه.

وبدلا من اعتراف حزب التحرير بالأزمة الدستورية في الفتنة الكبرى، وما تلاها من حروب كحرب الجمل وصفين والنهروان، ومقتل الحسين في كربلاء، وواقعة الحرة، وقصف الكعبة المشرفة بالمنجنيق، وسلسلة الحروب الدموية والثورات التي تفجرت في العهد الأموي والعباسي، فان حزب التحرير يقفز إلى القرن الخامس الهجري ليتحدث عن الضعف الفكري، فيقول:"لقد بدأ الضعف الفكري في الدولة الإسلامية منذ القرن الخامس الهجري حين قام بعض العلماء ينادون بسد باب الاجتهاد، وكان ذلك نذير ضعف الدولة، ومع أنه وجد بعد ذلك مجتهدون، غير أن الضعف الفكري أخذ يستفحل، فأثر ذلك في كيان الدولة، حتى تسرب التفكك إليه، واستولى عليه الوهن".

ثم ينتقل إلى تحليل النهضة الأوربية في القرون الأخيرة، فيعترف بدور العامل الديموقراطي الذي ساهم في استقرار الدول الأوربية ووفر مناخا خصبا لتقدم العلوم وحركة المال، فيقول:"بدأت اليقظة في أوربا، وبدأت تظهر نتائجها وبدأت تظهر على المسلمين نتائج الجمود الفكري وسوء التطبيق للإسلام، وذلك أن القرن التاسع عشر شاهد انقلابا خطيرا في الأفكار الأوربية على أثر المجهود العظيم الذي بذله الفلاسفة والكتاب والمفكرون، والتغيير الشامل الذي طرأ على الفكر الأوربي لإحياء الشعوب، فنشأت الحركات المتعددة التي كان لها أثر في إحداث آراء جديدة في وجهة النظر في الحياة، وكان من أهم ما وقع تعديل الأنظمة السياسية والتشريعية وجميع أنظمة الحياة، فقد زال شبح الملكية المستبدة تدريجيا في أوربا، وحلت محلها أنظمة حكومية جديدة قائمة على الحكم النيابي وسيادة الأمة، فكان لهذا أثر كبير في توجيه النهضة الأوربية، كما كان الانقلاب الصناعي الذي ظهر في هذا القرن في أوربا الأثر الفعال. كما ظهرت الاختراعات المتعددة. فكان لذلك في مجموعه الأثر الفعال في تقوية أوربا وفي تقدمها الفكري والمادي، وكان من جراء هذه القوى المادية والتقدم العلمي أن رجحت كفة العالم الأوربي على العالم الإسلامي في الموقف الدولي رجحانا عظيما".

ويضيف:"وكان سبب هذا الانقلاب السياسي في حالة أوربا محاولة المفكرين فيها الوصول إلى نظام للحياة. وقد كان اتخاذهم وجهة نظر معينة في الحياة واعتناقهم عقيدة معينة، وبناء النظام على أساسها، هو الذي قلب مفاهيم الأشياء عندهم

وقلب مـــراتب القيم لـــديهم، ممـــا أدى إلى الانقلاب العـــام في الحياة، ومما ساعد على وجود الانقلاب الصـناعي العظيم. بخلاف الحال في العـالم الإسـلامي أو في الدولـة العثمانيـة الـتي كـانت تتزعمه، فإنها بدل أن تنظر لأوضاعها النظرة الصحيحة... أصـــبتها حيرة وقلق ووقفت جامدة..لأن الأفكار الإسلامية لم تكن واضحة لـديها، فلم تكن لهـا مفـاهيم محـددة، وعـدم تميـيزهم بين العلم والصـناعات والاختراعـات ممـا يحثهم الإسـلام على أخـذها، وبين الفلسـفة والحضـارة والفكـر ممـا يمنعهم الإسـلام من أخـذها".

ويضرب لذلك مثلا، فيقول:"حين ظهرت المطابع وعزمت الدولـة على طبع القرآن الكريم حرم الفقهاء حينئذ طبعه، وصاروا يفتون بتحريم كل جديد، وتكفير كـل من يتعلم العلـوم الطبيعيـة واتهـام كل مفكر بالزندقة والإلحاد".

ورغم أن حزب التحرير يقول:" إن جمهرة النـاس كـانت تحمـل فكرة محاولة التوفيـق بين الإسـلام والثقافـة والعلـوم والحضـارة والمدنية التي يحملها الغرب". إلا أنه يدين تلك المحاولة ويعزوهـا إلى الاسـتعمار، ويقـول:" إن الغـرب نجح في نشـر هـذه الفكـرة حتى سادت وحملتهـا جمهـرة النـاس ولا سـيما المتعلمين، وكثـير منهم من الفقهـاء والعلمـاء، وكـانوا يسـمونهم علمـاء عصـريين، وأطلـــق عليهم أنهم مصـــلحون، ونظـــرا للتنـــاقض الحقيقي بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية وللتباين الواضح بين الثقافة الغربية وما تتضـمنه من معـان تتعلـق بوجهـة النظـر في الحيـاة، وبين الثقافـة الإسـلامية ومـا تتضـمنه من معـان تتعلـق بطريقـة الحياة، نظرا لهذا التناقض لم يمكن التوفيـق بين مـا في الإسـلام وما في الأفكار الغربية، فـأدى ذلـك إلى بعـد هـؤلاء عن الإسـلام، وقـربهم من الأفكـار الغربيـة بشـكل مشـوش، فعجـزوا عن فهم أفكار الغرب وابتعدوا عن الإسلام".

ومن الواضح أن حزب التحرير يقصد الديموقراطية الـتي حـاول بعض الإصـلاحيين تطبيقهـا في الدولـة العثمانيـة ففشـلوا، وربمـا يعـزو إليهـا سـبب انهيـار الدولـة العثمانيـة، دون أن يتحـدث عن الاستبداد الذي كان يضرب بأطنابه في ربـوع الدولـة، والـذي أدى إلى ضعفها وتمزقها وانهيارها فيما بعد.

وعنـدما يعجـز حـزب التحريـر عن ملاحظـة دور الاسـتبداد في ضعف وانهيار الدول الإسلامية عـبر التـاريخ، ويركـز على العامـل الفكري والثقافي، فانـه سـوف يعجـز بـالطبع عن تقـديم الحلـول الناجعة للأزمة الكبرى التي يعيشـها المسـلمون اليـوم، وبـدلا من التفكير بالديموقراطية كحل لبناء الدولة الإسـلامية والقضـاء على أزمـة الصـراع السياسـي المسـلح المزمنـة، فـان حـزب التحريـر

سوف يقدم الداء كدواء للشفاء من مـرض التخلـف والانحطـاط، ويقترح العودة لنظام الخلافة الاسـتبدادي الـذي نشـأ في التـاريخ على أساس أنـه يمثـل الصـورة الحقيقيـة للنظـام السياسـي في الإسلام، أو خشبة الخلاص التي لا يمكن النجـاة والنهـوض بـدونها في المستقبل.

نظام الخلافة

يقول حـزب التحريـر:"ان شـكل الحكم في الإسـلام شـكل فريـد متميز يختلف عن جميع أنظمـة الحكم الموجـودة في العـالم، فلا يسمح بمفهـوم (الديموقراطيـة) أن يُتبـنى في الدولـة، لأنـه غـير منبثــق عن العقيــدة الإســلامية، فضــلا عن مخالفتــه للمفــاهيم المنبثقة عنها". ويضيف:"شكل الحكم في الإسلام ليس ملكيـا ... وكذلك ليس هو نظامـا جمهوريـا. فالنظـام الجمهـوري يقـوم في أساســه على النظـام الـديموقراطي، الـذي تكـون السـيادة فيـه للشعب، فالشعب فيه هو الذي يملك حـق الحكم وحـق التشـريع فيملـك حـق الإتيـان بالحـاكم، وحـق عزلـه، ويملـك حـق تشـريع الدستور والقوانين، وحق إلغائهما وتبديلهما وتعديلهما. بينما يقوم نظام الحكم الإسلامي في أساسه على العقيدة الإسـلامية، وعلى الأحكام الشرعية. والسيادة فيه للشرع لا للأمـة، ولا تملـك الأمـة فيه ولا الخليفة حق التشريع، فالمشـرع هـو اللـه سـبحانه، وإنمـا يملك الخليفة أن يتبنى أحكاما للدستور والقـانون من كتـاب اللـه وسنة رسوله. كما لا تملك الأمة فيـه حـق عـزل الخليفـة، والـذي يعزله هو الشرع، لكن الأمة تملـك حـق تنصـيبه، لأن الإسـلام قـد جعل السلطان والحكم لها، فتنيب عنها من تختاره وتبايعه".

ويشرح حزب التحرير مفهومه لنظام الخلافـة الفريـد بـالقول:" إن نظام الخلافة لا يوجد فيه وزراء، ولا مجلس وزراء مع الخليفة بالمعنى (الديموقراطي) لهم اختصاصـات وصـلاحيات، وإنمـا فيـه معــاونون وهم وزراء يعينهم الخليفــة ليعــاونوه في تحمــل أعبــاء الخلافة، والقيـام بمسـئولياتها. وهم وزراء تفـويض ووزراء تنفيـذ، وحين يترأسهم الخليفة يترأسهم بوصفه رئيسا للدولـة، لا بوصـفه رئيسا للوزراء، أو رئيسا للهيئة التنفيذية، لأنه لا يوجد معه مجلس للوزراء له صلاحيات، فالصلاحيات كلها للخليفة، والمعـاونون إنمـا هم معـاونون لـه في تنفيـذ صـلاحياته. هـذا فضـلا عن أن النظـام الجمهــوري بشــكليه الرئاســي والبرلمــاني يكــون فيــه رئيس الجمهوريـة مسـئولا أمـام الشـعب، وأمـام ممثليـه، ويملـك فيـه الشـعب وممثلـوه حـق عزلـه، لأن السـيادة فيـه للشـعب، وهـذا

بخلاف إمارة المؤمنين، فإن أمير المؤمنين، وإن كان مسؤولا أمام الأمة وأمام ممثليها، ويحاسب من الأمة وممثليها، إلا أن الأمة لا تملك حق عزله، وبالتالي فإن ممثليها لا يملكون حق عزله، ولا يعزل إلا إذا خالف الشرع مخالفة تستوجب عزله، والذي يقرر ذلك إنما هو محكمة المظالم.

والنظام الجمهوري سواء أكان رئاسيا، أم برلمانيا، فإن الرئاسة فيه محددة بزمن معين لا تتعداه. بينما نظام الخلافة لا يحدد فيه للخليفة زمن معين، وإنما تحديده بتنفيذ الشرع، فما دام الخليفة قائما بالشرع مطلقا على الناس في حكمه أحكام الإسلام المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله فإنه يبقى خليفة مهما طالت مدة خلافته..وعلى ذلك فلا يجوز مطلقا أن يقال إن نظام الإسلام نظام جمهوري، أو أن يقال : الجمهورية الإسلامية، لوجود التناقض الكبير بين النظامين في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، ولوجود الخلاف بينهما في الشكل والتفاصيل...والحاصل أن نظام الحكم في الإسلام نظام خلافة".

ويرفض حزب التحرير استعمال حتى كلمة "وزير" بالمعنى الذي يريده الناس اليوم، لأنه اصطلاح غربي، ويراد به عمل حكم معين، وهو لم يعرفه المسلون ويخالف نظام الحكم في الإسلام، لأن المعاون الذي سماه الرسول وزيرا لا يختص بعمل معين، بل هو معاون يفوض إليه الخليفة القيام بجميع الأعمال تفويضا عاما، ولا يصح اختصاصه بعمل معين.

ويقوم حزب التحرير بشرح تصوره لنظام الخلافة، فيقول:"تقوم الدولة على ثمانية أجهزة وهي الخليفة، ومعاون التفويض، ومعاون التنفيذ، وأمير الجهاد، والولاة والقضاة، ومصالح الدولة، ومجلس الأمة، فإذا استكملت الدولة هذه الأجهزة الثمانية استكمل جهازها، وإذا نقص واحد منها نقص جهازها، ولكنها تبقى دولة إسلامية ولا يضرها نقص شيء من الجهاز ما لم يكن الخليفة، لأنه الأساس في الدولة.

أما قواعد الحكم في الدولة الإسلامية فهي أربع قواعد: نصب خليفة واحد، وأن يكون السلطان للأمة، وأن تكون السيادة للشرع، وأن يتولى الخليفة وحده تبني الأحكام الشرعية أي جعلها قوانين، فإذا نقصت قاعدة واحدة من هذه القواعد كان الحكم غير إسلامي، بل لا بد من استكمال هذه القواعد الأربع جميعها. والأساس في الدولة الإسلامية هو الخليفة، وما عداه نائب عنه أو مستشار له، فالدولة الإسلامية هي خليفة يطبق الإسلام، والخلافة أو الإمامة هي استحقاق تصرف عام على

المسلمين، و هي ليست من العقائد بل هي من الأحكام الشرعية، إذ هي من الفروع المتعلقة بأفعال العباد".

الصلاحيات المطلقة للخليفة

وبالرغم من تبني حزب التحرير لمقولة نيابة الخليفة عن الأمة في الحكم والسلطان، إلا أنه يعطي الخليفة صلاحيات كبيرة جدا تجعل منه ديكتاتورا باسم الإسلام، حيث يعطيه وحده حق التشريع باسم "حق تبني الخليفة للأحكام" ويقول**:"**للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات**"**. ويؤكد في مشروع الدستور، المادة 3:" يتبنى الخليفة أحكاما شرعية معينة يسنها دستورا وقوانين، وإذا تبنى حكما شرعيا في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، واصبح حينئذ قانونا نافذا وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهرا وباطنا".

كما يعطي حزب التحرير "الخليفة" سلطة الهيمنة على القضاء، فيقول في المادة 80 من الدستور: "لرئيس الدولة أن يعين عددا من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم". وهو الذي يعين ويزل قاضي القضاة، والقضاة، باستثناء قاضي المظالم فهو يعينه، وأما عزله فعليه قيود.

ويحدد صلاحيات الخليفة التنفيذية بما يلي:

أ - قيادة الجيش، وحق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة، وسائر المعاهدات. وتعيين قواد الجيش ورؤساء أركانه وأمراء ألويته، وهم جميعا مسؤولون أمامه، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

ب - رسم سياسة الدولة الداخلية والخارجية معا، والمسؤولية عنها.

ج- قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د - تعيين وعزل المعاونين (الوزراء) والولاة، وهم جميعا مسؤولون أمامه، كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

هـ - تعيين وعزل مديري الدوائر.

و - تبنى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وتقرير فصول الميزانية، والمبالغ التي تلزم لكل جهة، سواء أكان ذلك متعلقا بالواردات أم النفقات.

ز – الهيمنــة على الإعلام ، وفي هــذا يقــول:" إن الإعلام من الأمور المهمة للدعوة والدولة، فهـو ليس مصـلحة من مصـالح الناس تتبع إدارة مصـالح النـاس، بـل ان موقعهـا مباشـرة مـع الخليفة كجهاز مستقل، شـأنه شـأن أي جهـاز آخـر من أجهـزة الدولــة...ان كثـيرا من أمــور الإعلام مرتبــط بالدولــة ارتباطــا وثيقا، ولا يجوز نشره دون أمر الخليفة. ويتضح ذلك في كل ما يتعلق بالأمور العسكرية، وما يلحق بها كتحركـات الجيـوش، أو أخبار النصر أو الهزيمة، والصناعات العسـكرية، وهـذا الضـرب من الأخبار يجب ربطه بالإمام مباشرة ليقـرر مـا يجب كتمانـه وما يجب إعلانه".

وذلك بناء على تجربة الخلفاء السـابقين، وفتـاوى بعض الفقهـاء الــذين كــانوا يركــزون جميــع الســلطات التشــريعية والقضــائية والتنفيذية بيد الخلفاء، دون أن يكون لذلك أي مستند من القـرآن الكــريم أو الســنة النبويــة. ويــرفض حــزب التحريــر أي تطــور ديموقراطي في هذا المجال باتجاه تقسيم السـلطة، أو الحـد من سلطات الخليفة الواسعة.

وإضــافة إلى ذلــك يــرفض الحــزب أي تحديــد في مــدة حكم الخليفــة، كمــا تــذهب الأنظمــة الديموقراطيــة، ويقــول:"ليس للخليفـة مـدة محـدودة، فمـا دام الخليفـة محافظـا على الشـرع منفذا لأحكامه، قادرا على القيام بشؤون الدولة، يبقى خليفة مــا لم يتغير حاله تغيرا يخرجه عن كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغير وجب عزله في الحـال". ويسـتند حـزب التحريـر في ذلـك على بعض الأحـــاديث، فيقـــول:" إن نص البيعـــة الـــواردة في الأحاديث جاء مطلقا، ولم يقيد بمدة معينة، لما روي البخاري عن أنس بن مالــك عن النــبي (ص) قولــه:"اســمعوا وأطيعــوا، وان استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة".

غموض وتناقض في أسس البيعة

ويقع حزب التحرير في تناقضات كبـيرة وهـو يحـاول أن يرسـم ملامح النظـــام السياســـي "الإســـلامي" أي "الخلافـــة". وذلـــك لاعتمــاده على تــراث الفقهــاء الدســتوريين السـنة الســابقين وتجـارب أنظمـة الخلافـة التاريخيـة. وبـالرغم من تـأثره بـالفكر الديموقراطي الحديث بقوله بانعقاد البيعة على أسـاس الأكثريـة، إلا أن حزب التحرير يعود فيتخلى عن مبدأ الأكثريـة بتبـني شـرط غامض هو استيفاء شروط الخلافة، التي قد يختلف حولهـا النـاس

فيرى فريق منهم تحققها في شخص معين، بينما يرى فريق آخـر عدم تحققها في هذا وتحققها في شـخص آخـر، وهـذا مـا يسـبب التنــاحر والاختلاف، فيكــون اعتمــاد الأكثريــة حلا للخلاف، ولكن حزب التحرير يتردد بين الأمـرين ، فيقـول:"ان اجتمـع عـدة ممن توفرت فيهم صفات الخليفة فالخليفة من انعقـدت لـه البيعـة من الأكثر، والمخالف بـاغ . هـذا ان اجتمعـوا في الوجـود لا في عقـد الولاية لكل منهم، أما ان انعقدت الولاية لواحد مسـتوف شـروط الخلافـة ثم بـايع الأكـثر غـيره، فـالأول هـو الخليفـة والثـاني يجب رده". ولم يوضح حزب التحرير من يحدد اسـتيفاء الأول لشـروط الخلافة، ومن لا يحق له تحديد ذلك.

اشتراط العدالة والتخلي عنها

وما يزيد الأمـر غموضـا هـو فشـل حـزب التحريـر في الالـتزام بشروط الخلافة واعتبار الخليفة مستوفيا لها، فالحزب من ناحيــة يشترط "أن يكون الخليفة عدلا عنـد انتخابـه، فلا يصـح أن يكـون فاسقا. ويؤكد أن العدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها. لأن الله تعالى اشترط في الشـاهد أن يكـون عـدلا". ويـدعو إلى قتال الحاكم إذا أظهر الكفر البواح، ويفسر ذلك بـ" إقامة أحكــام الشرع كلها، لا إقامة الصلاة وحدها، وهـذا من قبيـل المجـاز، من إطلاق الجــزء وإرادة الكــل". وهــو من ناحيــة أخــرى يطــالب المسـلمين بطاعـة الخليفـة وان كـان ظالمـا فاسـقا، ويقـول:" الطاعة فرض على المسلمين للحاكم المسلم الذي يطبق أحكام الإسـلام في حكمـه، ولـو ظلم، ولـو أكـل الحقـوق، مـا لم يـأمر بمعصية، وما لم يظهر الكفر البواح. وقد جـاءت الطاعـة مطلقـة غير مقيدة لا بحاكم معين، ولا بأمور معينة، فيكون الواجب طاعة أي حاكم من المسلمين، ولو كان ظالمـا، ولـو كـان فاسـقا، ولـو كان يأكل أموال الناس بالباطـل، فـان طاعتـه واجبـة، لأن الأدلـة مطلقــة غـير مقيـدة، فتبقى على إطلاقهـا". ويسـتدل على ذلـك بأحاديث تدل على وجوب طاعة الحاكم ولو ظلم، ولو كان فاجرا، ويقـول:"هـذه أحـاديث صـريحة في وجـوب طاعـة الحـاكم مهمـا عمل... فلا تحل معصية الحاكم مهما فعل، ويحرم الخروج عليــه، ومقاتلته مهما حصل منه. روى البخاري عن عبد الله بن عمــر أن رسول الله (ص) قـال:" من حمـل علينـا السـلاح فليس منـا" ولا يحل أن ينازع في الولاية مهما كان، إلا ما جاء به نص وهو ظهــور الكفـر البـواح. وقـد ورد النهي صـريحا عن مقـاتلتهم، ولـو فعلـوا المنكــر... فهـذه كلهـا نص في النهي عن الخــروج على الحــاكم،

والنهي عن مقاتلته والنهي عن منازعته في ولايته، إلى جانب تلك الأحاديث التي تدل على وجوب طاعته مهما كان جائرا، ومرتكبا للمنكرات، وكلها تحث على طاعة الحاكم طاعة مطلقة، وإذا وردت آيات وأحاديث عامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالته باليد، فإن هذه الأحاديث تخصصها وتستثني منها الحاكم، لذلك كانت طاعة المسلمين للحاكم مطلقة غير مقيدة بقيد إلا ما استثني. وقد استثني من وجوب طاعة الحاكم شيء واحد، وهو الأمر بالمعصية، فإذا أمر الحاكم بمعصية فلا طاعة له فيها، لأن ذلك قد جاء استثناؤه بالنص... فهذا دليل على أن المراد بالأمر بالمعصية ليس فعلها، بل الأمر بها فقط، أما لو رأيته يفعلها فلا يحل لك عدم طاعته، أما إن أمرك أن تعصي الله فلا تطعه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هذه هي الحالة الوحيدة المستثناة من الطاعة، ألا وهي الأمر بالمعصية، على أن المراد المعصية التي لا توجد شبهة أنها معصية، كأن أمرك بالربا مثلا، أما لو أمر بشيء يراه حلالا، وأنت تراه حراما فتجب طاعته، ولا يعتبر هذا أمرا بمعصية".

إذن فما معنى اشتراط العدالة للخليفة انعقادا ودواما؟ وإذا لم يسقط عن الحكم بالظلم والفسق والجور والفجور فمتى يسقط؟ وهل يصح إطلاق اسم خليفة عليه؟ وإذا كان الخليفة ينتهك أحكام الشريعة ويخالف عقد البيعة مع الأمة فبأي حق يستمر في السلطة؟ وهل يمكن السيطرة على ردود فعل الجماهير المؤمنة والمظلومة وضمان عدم قيامها بالثورة ضد الخليفة؟ وماذا لو حدث ذلك؟ هل نعطي الخليفة الظالم الفاسق الحق بسحق المعارضة وإراقة الدماء؟

ولست أدري كيف لم ينتبه حزب التحرير إلى هذا التناقض الكبير الذي وقع به، تقليدا لفقهاء السلاطين السابقين، واعتمادا على أحاديث مزورة أو ضعيفة، مما ينسف مشروع الخلافة الذي يدعو إليه ويعمل من أجله ، من الجذور؟ وربما كان ذلك بسبب عدم قيام حزب التحرير بتحليل عوامل سقوط الدولة الإسلامية، والتعرف على أهمها وهي الديكتاتورية والطغيان، مما سمح له بإعادة تكرار التجربة مرة أخرى ، والتمهيد لسقوطها لو قامت في المستقبل.

وفي هذا السياق أيضا وقع حزب التحرير في تناقض آخر كبير، بين إعطاء الخليفة الصلاحيات المطلقة والواسعة، وبين قبوله بتفويض الخليفة لسلطاته كاملة إلى السلاطين، وذلك إقرارا لحالات سلبية شاذة سقط فيها الخلفاء العباسيون تحت سيطرة

السلاطين والوزراء الفرس والأتراك والبويهيين والسلاجقة والمماليك الذين كانوا يهيمنون على السلطة بالقوة، ويفرضون على الخليفة أن "يفوضهم" كل صلاحياته، في مقابل الإبقاء عليه كرمز فارغ للخلافة يكتفي من الخلافة بذكر اسمه في خطب الجمعة فقط. ويقول:"إذا استوزر الخليفة شخصا ليكون معاونا له في شؤون الحكم يفوض إليه تدبير الأمور تفويضا عاما نيابة عنه، وبهذا التفويض يصير الشخص المفوض وزيرا ومعاون تفويض للخليفة، وتكون صلاحياته كصلاحيات الخليفة، إلا انه لا يملك هذه الصلاحية ذاتيا كالخليفة، بل بإسناد الوزارة إليه من الخليفة نيابة عنه، فإذا قال الخليفة: عينت فلانا وزيرا مفوضا لي أو معاونا مفوضا لي، أو قال: نب عني فيما إلي أو ما شاكل ذلك صارت له جميع صلاحيات الخلافة نيابة عنه، وقد سماها الماوردي في الأحكام السلطانية (وزارة التفويض) وعرفها بهذا المعنى ، فقال: (فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده).

هذا هو واقع معاون التفويض. فهو معاون الخليفة في جميع أعمال الخلافة، وله صلاحية أن يقوم بكل عمل من أعمال الخلافة. سواء فوضه الخليفة به أم لم يفوضه، لأنه قد فوض تفويضا عاما، إلا انه لا بد من أن يطالع الخليفة بكل عمل يقوم به لأنه معاون خليفة وليس خليفة، فلا يستقل وحده، بل يطالع الخليفة بكل عمل صغيرا كان أو كبيرا، لأن تدبير أمور الحكم موكول إلى الخليفة.

وهذا الواقع للمعاون أو الوزير شرعا يختلف اختلافا تاما عن واقع الوزارة في النظام (الديموقراطي). إذ الوزارة في النظام (الديموقراطي) هي الحكومة، وهي مجموعة أفراد تقوم بوصفها مجموعة معينة بالحكم، فإن الحكم عندهم للجماعة، وليس للواحد، أي أن الإمارة جماعية، وليست فردية، فالحاكم الذي يملك صلاحية الحكم كلها هو الوزارة.

ولا يصح أن يطلق على المعاون للخليفة لفظ وزير ووزارة مطلقا من غير تقييد، بل يطلق عليه لفظ معاون وهو معناه الحقيقي. .. ولهذا قالوا: يفوض الخليفة للمعاون تفويضا عاما نيابة عنه".

وفي الوقت الذي كان ينتظر من حزب التحرير الذي أعطى الخليفة كل تلك الصلاحيات الواسعة، أن يرفض تنازل الخليفة عنها للوزراء والسلاطين تحت الضغط، إلا أنه سار على درب الفقهاء السنة السابقين (كالماوردي والفراء والجويني) في

الاعتراف بالأمر الواقع وإضفاء غطاء من الشـرعية على عمليـات التفويض القسرية والمشبوهة، والمتناقضة مـع عقـد البيعـة الـتي يبايع فيه المسلمون الخليفة كحاكم مسؤول عليهم، إذا كـان ثمـة عقد صحيح للبيعة، وهو ما لم يكن من الأساس.

ولسـت أدري هـل يرضـى حـزب التحريـر أن يجاهـد عشـرات السـنين من أجـل إقامـة دولـة الخلافـة، ويصـل إليهـا، ثم يقبـل بحدوث انقلاب عسكري على الخليفة يجبره على التنازل عن كل صلاحياته، وإبقائه رمزا صوريا لا يحل ولا يربط؟

ويلاحـظ أن حـزب التحريـر لا يستشـكل على أصـل عمليـة التفويض بقدر ما يستشكل على اسـم المفـوض إليـه :معـاون أم وزير؟ وهل هـو فـرد؟ أم مجموعـة. وبـالرغم من عـدم وجـود أي أساس شرعي للتفويض إلا ممارسات الخلفاء في حالات ضعفهم وسقوطهم، وفتاوى بعض الفقهاء التبريريـة، فـإن حـزب التحريـر يسـتمرئ تلـك العمليـة، في حين يـرفض بشـدة أي تطـور ديمـوقراطي أو اتفـاق بين الخليفـة والـوزارة المنتخبـة أو توزيـع السلطة حسب الدستور بين الرئيس ورئيس الوزراء في الأنظمة الديموقراطية، ويـرفض حـتى إطلاق اسـم الـوزير على المعـاون المفوَّض.

مشكلة انعقاد الخلافة

ونتيجة لتقليد حزب التحرير ومفكروه للفقهاء السابقين، وإيمانه بمثالية وشرعية التجارب التاريخية، وقع في تناقض آخـر، أدى بـه إلى الـتراجع عن الخطـوات الإيجابيـة الـتي حققهـا في البدايـة بالتأكيد على أن "الخلافـة عقـد مراضـاة واختيـار، وبيعـة لا يجـوز أخذها من الناس بالإجبار والإكـراه". وذلـك بسـبب غمـوض هويـة وعدد أهل الحل والعقـد الـذين يعقـدون الخلافـة، حيث أدى ذلـك إلى الاعتراف بعقد البيعة للخليفـة بأيـة صـورة، ثم قبولـه بإجبـار الخليفة لعامة الناس على بيعته بيعـة طاعـة. وهـذا تنـاقض كبـير، فمن ناحية يقال إن المسـلمين يعقـدون للخليفـة ويعطـوه وكالـة ونيابة، ومن ناحية أخرى إذا عقد الخلافـة مجموعـة من النـاس لا يمثلون إلا أنفسهم ولا يشكلون سوى 1% أو أقل من ذلك بكثـير، يجب على عامـة المسـلمين حـتى لـو كـانوا 99% من النـاس: الخضوع والطاعة.

حيث يقول:" انه إذا تم عقد البيعة ممن يعتد ببيعتهم فقد انعقدت البيعـة، وأصـبح المبـايع هـو ولي الأمـر، فـوجبت طاعتـه. وتصـبح البيعة له بعد ذلك من بقية الناس بيعة على الطاعة، وليست بيعة

لعقد الخلافة، وحينئذ يجوز له أن يجبر الناس الباقين على بيعته، لأنها إجبار على طاعته وطاعته واجبة شرعا على الناس، وليست هي في هذه الحال عقد بيعة بالخلافة حتى يقال لا يصح فيه الإجبار، وعلى ذلك فالبيعة ابتداءً عقدٌ لا تصح إلا بالرضا والاختيار، أما بعد انعقاد البيعة للخليفة فتصبح طاعة، أي انقيادا لأمر الخليفة، ويجوز فيها الإجبار تنفيذا لأمر الله تعالى".

ويحاول حزب التحرير أن يحتج بتجربة الخلفاء الراشدين، فيقول:"إن ذلك يفهم من استعراض ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين، وما أجمع عليه الصحابة. ففي بيعة أبي بكر اكتفي بأهل الحل والعقد من المسلمين الذين كانوا في المدينة وحدها، ولم يؤخذ رأي المسلمين في مكة وفي سائر جزيرة العرب، بل لم يُسألوا، وكذلك الحال في بيعة عمر...وقد حصل كل ذلك – أي بيعة الخليفة من أكثر أهل العاصمة فقط دون باقي الأقاليم – على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يكن هناك مخالف في ذلك ولا منكر لهذا العمل من حيث اقتصار البيعة على أكثر أهل المدينة، فكان ذلك إجماعا من الصحابة على أن الخلافة تنعقد ممن يمثلون رأي المسلمين في الحكم، لأن أهل الحل والعقد وأكثر سكان المدينة كانوا هم أكثرية الممثلين لرأي الأمة في الحكم في جميع رقعة الدولة الإسلامية حينئذ.

وعلى هذا فإن الخلافة تنعقد إذا جرت البيعة من الممثلين لأكثر الأمة الإسلامية، ممن يدخلون تحت طاعة الخليفة، الذي يراد انتخاب خليفة مكانه، كما جرى في عهد الخلفاء الراشدين، وتكون بيعتهم حينئذ بيعة عقد للخلافة، أما من عداهم فإنه بعد انعقاد الخلافة للخليفة تصبح بيعته بيعة طاعة، أي انقياد للخليفة، لا بيعة عقد للخلافة".

ويستنتج حزب التحرير من ذلك جواز قيام أية مجموعة في أي بلد إسلامي بعقد الخلافة لأي شخص تتوفر فيه الشروط، وإجبار بقية المسلمين في كل أقطار الأرض، على الخضوع لهم، ويقول: "منذ زوال الخلافة الإسلامية في اسطنبول سنة 1343 هجرية الموافق سنة 1924 ميلادية، فإن كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي أهل لأن يبايع خليفة، وتنعقد به الخلافة، فإذا بايع قطر ما ، من هذه الأقطار الإسلامية خليفة، وانعقدت الخلافة له ، فإنه يصبح فرضا على المسلمين في الأقطار الأخرى أن يبايعوه بيعة طاعة، أي بيعة انقياد، بعد أن انعقدت الخلافة له ببيعة أهل قطره، سواء أكان هذا القطر كبيرا كمصر، أو تركيا، أو إندونيسيا، أم كان صغيرا كالأردن أو تونس أو

لبنان". [2] ويذكر الحزب هنا شروطا أربعة يجب أن تتوفر في الخليفة، أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطانا ذاتيا، يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر...ثانيها: أن يكون بأمان الإسلام، ثالثها: أن يبدأ بتطبيق الإسلام، رابعا: ان يكون الخليفة مستكملا شروط انعقاد الخلافة. ويقول: إن الخلافة تنعقد في ذلك القطر وحده "ولو كان لا يمثل أكثر أهل الحل والعقد لأكثر الأمة الإسلامية، لأن إقامة الخلافة فرض كفاية، والذي يقوم بذلك الفرض على وجهه الصحيح يكون قام بالشيء المفروض، ولأن اشتراط أكثر أهل الحل والعقد إنما يكون إذا كانت هنالك خلافة موجودة".

ويقول أيضا:" لا يشترط عدد معين فيمن يقومون بنصب الخليفة، بل أي عدد بايع الخليفة، وتحقق في هذه البيعة رضا المسلمين بسكوتهم، أو بإقبالهم على طاعته بناء على بيعته، أو بأي شيء يدل على رضاهم ، يكون الخليفة المنصوب خليفة للمسلمين جميعا، ويكون هو الخليفة شرعا، ولو قام بنصبه خمسة أشخاص، إذ يتحقق فيهم الجمع في إجراء نصب الخليفة، ويتحقق الرضا بالسكوت والمبادرة إلى الطاعة... أما إذا لم يتحقق رضا جميع المسلمين، فإنه لا يتم نصب الخليفة إلا إذا قام بنصبه جماعة يتحقق في نصبهم له رضا جمهرة المسلمين، أي أكثريتهم، مهما كان عدد هذه الجماعة... وعلى ذلك فليس بيعة أهل الحل والعقد هي التي يجري فيها نصب الخليفة، وليس وجود بيعتهم شرطا لجعل نصب الخليفة نصبا شرعيا، بل بيعة أهل الحل والعقد أمارة من الإمارات الدالة على تحقق رضا المسلمين بهذه البيعة... وليس من الحكم الشرعي كونهم أهل الحل والعقد، ولا كونهم خمسة أو خمسمائة أو أكثر أو أقل، أو كونهم من أهل العاصمة، أو أهل الأقاليم، بل الحكم الشرعي كون بيعتهم يتحقق فيها الرضا من قبل جمهرة المسلمين، بأية أمارة من الإمارات، مع تمكينهم من إبداء رأيهم تمكينا تاما".

ويؤكد حزب التحرير:"أن الخلافة تنعقد بأي خليفة يستكمل شروط الانعقاد، مهما كان عدد المبايعين الذين بايعوه... فمن يقوم بالفرض يكفي لانعقاد الخلافة به، ومتى قامت الخلافة في ذلك القطر وانعقدت لخليفة، يصبح فرضا على المسلمين جميعا الانضواء تحت لواء الخلافة ومبايعة الخليفة، وإلا كانوا آثمين عند

---

[2] - ويذكر الحزب هنا شروطا أربعة يجب أن تتوفر في الخليفة، أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطانا ذاتيا، يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر...ثانيها: أن يكون بأمان الإسلام، ثالثها: أن يبدأ بتطبيق الإسلام، رابعا: ان يكون الخليفة مستكملا شروط انعقاد الخلافة.

الله. ويجب على هذا الخليفة أن يدعوهم لبيعته، فإن امتنعوا كان حكمهم حكم البغاة، ووجب على الخليفة محاربتهم، حتى يدخلوا تحت طاعته".

وهكذا يفتح حزب التحرير بابا واسعا على الفتنة والحروب الداخلية في العالم الإسلامي، تحت شعار فرض الخلافة وأخذ الطاعة للخليفة الذي لم ينتخبه سوى حفنة صغيرة من المسلمين في بلد صغير في صقع من أصقاع الأرض. ويكرس الفتنة بدعوته لقتال أي مدع آخر للخلافة، فيقول:"إذا بويع لخليفة آخر في نفس القطر، أو في قطر آخر بعد بيعة الخليفة الأول، وانعقاد الخلافة له انعقادا شرعيا... وجب على المسلمين محاربة الخليفة الثاني حتى يبايع الخليفة الأول". وذلك بناء على حديث (خبر آحاد) لا يدرى صحته من كذبه.

وما يزيد الأمر خطورة هو إيمان حزب التحرير بحق جميع المسلمين في نصب الخليفة، حتى وإن كانوا فجارا فاسقين **"**لأن النصوص جاءت عامة، ولم يرد ما يخصصها"**.** وهو ما يفتح الطريق أمام أية مجموعة متآمرة فاسقة وفاجرة للقيام بانقلاب عسكري ونصب خليفة ومقاتلة بقية المسلمين من أجل فرضه عليهم**.** وفي هذا يقول**:"**إذا لم يكن للمسلمين دولة خلافة ولا خليفة، وتطبق عليهم أنظمة الكفر وأحكامه – كما هو الحال اليوم- فقام المسلمون، أو جماعة منهم، أو أصحاب القوة والمنعة فيهم، في قطر أو أكثر من أقطار المسلمين، فاستولوا على السلطة في ذلك القطر، وأزالوا الحاكم الذي يحكمهم بأنظمة الكفر وأحكامه، بغية استئناف الحياة الإسلامية، والعودة إلى الحكم بما أنزل الله، فيجوز لمن قاموا بالاستيلاء على السلطة أن يرشحوا شخصا من المسلمين المؤهلين ليتولى الحكم والسلطان، والجامعين لشروط انعقاد الخلافة، وأن يجمعوا أهل الحل والعقد في ذلك القطر أو أكثرهم، وأن يطلبوا منهم أن يبايعوا هذا الشخص الذي رشحوه ليكون خليفة، فيقوم أهل الحل والعقد بمبايعته بالرضا والاختيار، على كتاب الله وسنة رسوله، فتنعقد له الخلافة بهذه البيعة، ثم يبايعه المسلمون في ذلك القطر مبايعة عامة، مبايعة طاعة ورضا، ومن ثم يباشر فورا بوضع الإسلام كاملا موضع التطبيق والتنفيذ، دون تأخير. وبذلك تعود دولة الخلافة إلى الحياة، ويعود تطبيق أحكام الإسلام وأنظمته إلى الوجود، وتتحول الدار في ذلك القطر إلى دار الإسلام".

وقد وقع حزب التحرير في هذا التناقض الكبير بين قوله بضرورة البيعة بالرضا والاختيار من أكثرية الأمة، وبين ميله لاستخدام القوة وفرض طاعة الخليفة بالجبر والإكراه من الأقلية على الأكثرية، حتى إن أدى ذلك إلى إشعال الحروب الداخلية في العالم الإسلامي لمدة لا يعلمها إلا الله، بسبب تشبثه بالفقه السياسي السني الديكتاتوري القديم، ورفضه للفكر الديموقراطي الذي يؤصل القاعدة الشرعية الأولى "وأمرهم شورى بينهم" ويرفض التطبيقات المشوهة لها في عهود الخلفاء السابقين.

ويظهر تناقض حزب التحرير جليا في قوله بضرورة البيعة بالرضا والاختيار، وأنها عقد بين المسلمين والحاكم، برفضه لحق المسلمين بالتراجع عن البيعة، أو قيامهم بعزل الخليفة إذا ما أخل بشروط العقد، كانحرافه وفسقه فيما بعد، وذلك تقليدا لبعض الفقهاء السنة السابقين، واعتمادا على بعض التجارب التاريخية، بالرغم من وجود نصوص عن الخلفاء الراشدين بعرضهم الاستقالة، وقيام الإمام الحسن بن علي بالتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، وقيام أهل المدينة (بمن فيهم من الصحابة والتابعين) بخلع يزيد بن معاوية في واقعة الحرة.
وفي هذا يقول حزب التحرير:"البيعة أمانة في أعناق المبايع، لا يحل له الرجوع عنها، فهي حق باعتباره انعقاد الخلافة حتى يعطيها، فإن أعطاها لزم بها، ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز".
ويقول في الدستور المادة 34:" الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي". و"إن محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت تغيرت حال الخليفة تغيرا يخرجه عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره".
ولا يقول لنا الحزب كيف يقوم قضاة محكمة المظالم بعزل الخليفة، أو إنذاره، إذا كان هو من يعينهم ويعزلهم؟ وما الذي يمنعه من تعيين من يضمن له الطاعة والتبعية والتواطؤ معه؟ وعزل من يشك بولائه له أو تفكيره بمحاكمته؟.

التراجع عن رفض حكم المتسلط والوارث

وهكذا يتناقض الحزب مع نفسه في موضوع الحكم العسكري والوراثي، فيتراجع عن موقفه المبدئي السابق، ويعترف بحكم

المتسلط، ويقول:"إن المتسلط إذا استطاع أن يقنع الناس بأن مصلحة المسلمين في بيعته، وأن إقامة أحكام الشرع تحتم بيعته، وقنعوا بذلك ورضوا، ثم بايعوه عن رضا واختيار، فانه يصبح خليفة منذ اللحظة التي بويع فيها عن رضا واختيار، ولو كان أخذ السلطان ابتداء بالتسلط والقوة، فالشرط هو حصول البيعة، وأن يكون حصولها عن رضا واختيار، سواء كان من حصلت له البيعة هو الحاكم والسلطان، أو لم يكن".

وهنا توجد ملاحظتان: الأولى: هي فسق المتسلط المغتصب للسلطة بدون حق، وقد اشترط حزب التحرير عدالة الخليفة بداية ودواما. والثانية: شبهة التزوير والإكراه في أية عملية بيعة "طوعية" يجريها المتسلط بعد استيلائه على السلطة. والدليل على ذلك عدم انتخاب الناس له قبل تسلطه وبعد نزوله عن السلطة. وهذا ما نلاحظه في جميع الحكام العسكريين الذين يجرون عمليات انتخاب "ديموقراطية" مسرحية.

ويبدو أن حزب التحرير اضطر لقبول البيعات المسرحية التي كان يجريها "الخلفاء" والتي كانت قائمة على الجبر والإكراه، خاصة بعد توليهم للخلافة وراثة أو استيلاء على السلطة بالقوة، من أجل أن يقول باستمرار الخلافة عبر التاريخ.

واعترف أيضا بشرعية الخلفاء الذين جاءوا بالوراثة والاستخلاف والتعيين، وحاول أن يبرر ذلك بحدوث البيعة الظاهرية، فقال:"من الجدير ذكره أن العهد بالخلافة للابن لم يكن هو الذي يجعل الابن خليفة بعد أبيه، بل انه كان ينصب ببيعة جديدة تؤخذ من الناس، انعقادا وطاعة، بعد وفاة الخليفة السابق. غير أنه كان يساء تطبيق البيعة أحيانا فبدل أخذها بالرضا والاختيار، تؤخذ بالإكراه، إلا أن البيعة في جميع الأحوال كانت هي الطريقة لنصب الخليفة طيلة عصور الدولة الإسلامية، فتنعقد الخلافة له بالبيعة وليس بالوراثة أو ولاية العهد".

والأهم من كل ذلك هو تمسك الحزب بأصول المذهب السني القاضية بحكومة الأحاديث على القرآن الكريم، وتخصيص بعض الأخبار الضعيفة (وأخبار الآحاد) الموصية بالصبر والخضوع للظالم، لعمومات القرآن الآمرة بالعدل والقسط بين الناس، وقبل الحزب بناء على ذلك باستثناء الحكام من حكم مقاومة الظلم والغصب، بدليل حديث حذيفة بن اليمان " تسمع وتطع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع". وحاول أن يخرج حالة المغتصب للسلطة من هذا الحكم، باعتباره قام باغتصاب السلطة قبل أن يصبح حاكما، وقبل أن يشمله الاستثناء المفترض. حيث قال:"إن **الأدلة الخاصة التي تستثني**

الحاكم انما هي في حق الحاكم، إذا كـان حاكمـا، ولكن مغتصب السلطة حين ارتكب جريمته لم يكن حاكما، بل كـان شخصـا عاديـا من النـاس، فاغتصـبها وهـو ليس بحاكم، وبعـد اغتصـابها صـار حاكمـا، فلا تنطبـق عليـه الأحاديث، لأن الجريمة قـد ارتكبت من قبلـه وهـو ليس بحـاكم، ولـذلك لا تنطبـق عليـه أحـاديث الأمـر بالصـبر على أئمـة الجـور، وينطبق عليه حكم الغاصب، ولا يدخل في الاستثناء".

وفرق حزب التحرير بين حالة معاويـة الـذي أجـبر النـاس على بيعة يزيد، وبين حالة يزيد الذي أخـذ البيعـة بـالقوة، بـالقول :"إن معاوية كان حاكمـا حين تـولى أخـذ البيعـة ليزيـد، أي ارتكب هـذا العمــل وهــو حــاكم، **والحــاكم مســتثنى من عمــوم أدلــة الغصب بالأحاديث الواردة في طاعته.. والحاكم لا يحـل قتاله مهما عمل**، إلا في حالة واحدة، إذا أظهر الكفـر البـواح" واســتثنى معاويـــة من حكم المقاومـــة، في حين أيـــد موقـــف المقاومة ليزيد لأنه لم يكن حاكما، مع أن الظلم واحـد والجريمـة واحدة، ولكنه قـال بـذلك التزامـا باسـتثناء الحكـام من عمومـات القرآن الكريم التي تأمر بالعدل وبمقاومة الظالمين.

ولم يتحدث حزب التحرير عن الحاكم الذي يبايع لفترة محددة، ثم يغتصب السلطة بعد ذلك، وينتهك الدستور، ويصـادر الحريـات العامـة ويقيم حكمـا عرفيـا، لأن الحـزب لا يـؤمن بجـواز تحديـد الحكم بفترة محددة، أو لأنه يعتبره حاكما ظالما يجب الصبر عليه ولا تجوز مقاومته.

وهنا يحتاج الحزب لمراجعة جذريـة لأصـل هيمنـة الحـديث على الكتاب، أو تخصيص الحديث لعمومات الكتـاب، وتقييـد المطلـق، حتى مع مخالفة التخصيص والتقييد لمئات النصوص الــواردة في الحث على العدل والقسط والمحذرة من الظلم والظالمين.

تكبيل مجلس الشورى

وظل حزب التحرير مترددا وحائرا بين الالتزام بالفقه الســلطاني القديم أو الالتزام بالشورى كمبدأ أصـيل نـابع من حـق الأمـة في السـلطة، وتوكيلهـا الخليفـة في الحكم، والـذي يقتضـي إشـراف مجلس الشـورى على الخليفـة إشـرافا كـاملا وتحديـد صـلاحياته بمـوجب الدسـتور أو عقـد البيعـة، وحقـه في محاسـبة الخليفـة وعزلـه إذا تجـاوز حـدود الشـريعة أو نصـوص الاتفـاق بينـه وبين الأمــة. ورغم أن حــزب التحريــر قــال بضــرورة انتخــاب مجلس الشـورى من الأمـة، وبإلزاميـة بعض قـرارات مجلس الشـورى،

خلافا للفقه السلطاني القديم، إلا أنه حدد صلاحية مجلس الشورى في حدود ضيقة جدا، وكاد أن يشله عن المشاركة في القرارات المصيرية التشريعية والقضائية والتنفيذية التي جمعها بيد الخليفة، فقال المادة 104 من الدستور:" إن الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقا، وهي غير ملزمة في التشريع، والتعريف والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون ملزمة عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر.. أما الأمور الفكرية .. أو اتخاذ قرار الحرب.. وكذلك المالية والجيش والسياسة الخارجية، فهذه الأمور يتولاها الخليفة برأيه واجتهاده وفق الأحكام الشرعية، وليس من رأي المجلس، وللخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها، والوقوف على رأيه، وكذلك للمجلس أن يعطي رأيه فيها، لكن رأي المجلس فيها غير ملزم". ويضيف:"لا يؤخذ رأي المجلس في التشريع، بل يؤخذ التشريع من كتاب الله وسنة رسوله، وما أرشد إليه من إجماع الصحابة والقياس الشرعي، وذلك باجتهاد صحيح".

وفي الوقت الذي يرفض فيه حزب التحرير إعطاء الحق لمجلس الشورى بعزل الخليفة، أو تعيين الوزارة أو إسقاطها، يعطي للمجلس الحق فقط في إظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة والعمال، ويكون رأي أكثرية المجلس في ذلك ملزما، وعلى الخليفة عزلهم في الحال.

استمرار الدولة الإسلامية عبر التاريخ

وبناء على تصور حزب التحرير لنظام الخلافة الذي يعتبره نظام الإسلام السياسي الوحيد والفريد، والذي لا يقبل أي تعديل ديموقراطي، يعتقد أنه ابتدأ منذ وفاة رسول الله (ص) واستمر إلى آخر يوم من سقوط الدولة العثمانية وعزل الخليفة، ويقول:"توفي الرسول (ص) فأجمع الصحابة على بيعة خليفة له في رئاسة الدولة، وظل المسلمون يقيمون رئيسا للدولة حتى سنة 1343هـ - 1924م، وكانوا يسمونه الخليفة، أو أمير المؤمنين، أو الإمام أو السلطان، ولا يكون أي شخص خليفة إلا بالبيعة. وسارت الدولة الإسلامية طوال أيامها حتى آخر خليفة، أي حتى نهاية الدولة الإسلامية، في هذا السبيل ...وهكذا استمر شكل الحكم في جميع العصور، كما هو لم يتغير بالنسبة لوضعه أي شيء منه. فتكون الدولة الإسلامية قد استمر قيامها حتى هدمها الكافر المستعمر حين قضى على الدولة العثمانية وقسم العالم

الإسـلامي إلى دويلات". ويبـني حـزب التحريـر تعريفـه لنظـام الخلافة على أساس قيامه على البيعة، فيقول:" لا يكون الشخص خليفة إلا بالبيعة. وقد تنوع تطبيق البيعة فبويع الخليفـة مباشـرة، وعهد إلى غيره من غـير أقاربـه، وعهـد إلى ابنـه أو أحـد أقاربـه، وعهد إلى أكثر من واحد من الموجودين من أهله، لكن هذا العهـد لم يكن وحده الذين يجعله خليفة بل كان يأخذ البيعـة حين يتـولى الخلافة، ولا يوجد خليفة تولى رئاسة الدولة دون بيعة. وقـد تنـوع أخذ البيعة فأخـذت من أهـل الحـل والعقـد، وأخـذت من النـاس، وأخذت من شيخ الإسلام، وكان يساء أخذها أحيانـا، ولكنهـا كـانت بيعة، ولم تكن ولاية عهد يستحق بها الخلافة".

وجوب نصب الخليفة

وبعد أن يحصر شرعية الحكم بنظام الخلافة، يقوم حزب التحرير بالدعوة إلى إقامة ذلك النظـام فيقـول:" قـد ثبت وجـوب نصـب الخليفة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة:

أما الكتاب فان الله أمر الرسـول(ص) أن يحكم بين المسـلمين بما أنزل إليه، وكان أمره جازمـا، قـال تعـالى (فـاحكم بينهم بمـا أنـزل اللـه ولا تتبـع أهـواءهم عمـا جـاءكم من الحـق).. وخطـاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليـل يخصصـه بـه، وهنـا لم يـرد دليل، فيكون خطابا للمسلمين بإقامة الحكم، وإقامة الخليفة هي إقامة للحكم والسلطان.

وأما السنة فقد أخرج أحمد والطـبراني "ومن مـات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" خرجاه من حديث معاوية، ولمسـلم في صحيحه عن ابن عمر قال:" سمعت رسول الله (ص) يقـول: من خلع يـدا من طاعـة لقى اللـه يـوم القيامـة ولا حجـة لـه ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليـة"....وقـد تـواتر نقـل إجماع الصحابة على وجوب نصـب الخليفـة حـتى جعلـوه من أهم الواجبات. ويعتبر ذلك دليلا قطعيـا. وتـواتر إجمـاع الصـحابة أيضـا على امتنــاع خلــو الأمــة من خليفــة في أي وقت من الأوقــات، فواجب على الأمة نصب إمام أي إقامته وتوليته".

ويضيف:" إن النبي (ص) جعل المحافظـة على اسـتمرار وجـود العقيدة أساسا للدولة فرضا على المسلمين، وأمر بحمل السيف والقتال إذا ظهر الكفر البـواح، إي إذا لم تكن العقيـدة الإسـلامية أساس الحكم والسـلطان. فقـد سـئل (ص) عن الحكـام الظلمـة أننابذهم بالسيف؟ قـال:" لا مـا أقـاموا فيكم الصـلاة" وجعـل في بيعته أن لا ينازع المسلمون أولي الأمر إلا أن يروا كفرا بواحا".

ويؤكد أن"القعود عن إقامة خليفة للمسلمين معصية من أكبر المعاصي لأنه قعود عن القيام بفرض من أهم فروض الإسلام، ويتوقف عليه إقامة أحكام الدين، بل يتوقف عليه وجود الإسلام في معترك الحياة...وعليه فانه لا يوجد عذر لمسلم على وجه الأرض في القعود عن القيام بما فرضه الله عليه لإقامة الدين، ألا وهو العمل لإقامة خليفة للمسلمين، حين تخلو الأرض من الخلافة، وحين لا يوجد فيها من يقيم حدود الله لحفظ حرمات الله، ولا من يقيم أحكام الدين، ويجمع شمل جماعة المسلمين تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله. ولا توجد في الإسلام أي رخصة في القعود عن القيام بهذا الفرض حتى يقوم".

ويعتبر حزب التحرير الديار الإسلامية الخالية من نظام الخلافة:" دار كفر بعد أن كانت دار إسلام، أي أن تابعيتهم ليست بتابعية إسلامية وإن كانت بلادهم بلادا إسلامية".

وفي النهاية يؤكد حزب التحرير على " أن نظام الحكم في الإسلام الذي فرضه رب العالمين هو نظام الخلافة، الذي ينصب فيه خليفة بالبيعة على كتاب الله وسنة رسوله للحكم بما أنزل الله. وأن شكل نظام الحكم في الإسلام (الخلافة) متميز عن أشكال الحكم المعروفة في العالم.. فهو ليس نظاما ملكيا.. وكذلك هو ليس نظاما إمبراطوريا...وهو ليس نظاما اتحاديا.. وهو ليس نظاما جمهوريا.. ونظام الحكم في الإسلام ليس ديموقراطيا بالمعنى الحقيقي للديموقراطية".

ومع أنه يقول ان النظام السياسي مدني غير ديني، إلا أنه يضفي على نظام الخلافة هالة دينية ويجعله أهم فريضة إسلامية .

مقاومة الحركة الديموقراطية

وهذا ما يقود حزب التحرير إلى اتخاذ موقف سلبي شديد من الديموقراطية واعتبارها كفرا وشركا بالله، فيقول:"ان الديموقراطية نظام كفر، ليس لأنها تقول بانتخاب الحاكم، فليس هذا هو الموضوع الأساس، بل لأن الأمر الأساس في الديموقراطية هو جعل التشريع للبشر وليس لله رب العالمين. ومن حيث أن التشريع للشعب، يحلل ويحرم، ويحسن ويقبح. ومن حيث عدم التقيد بالأحكام الشرعية باسم الحريات". ويضيف:" إن الكفار يدركون أن المسلمين لن يقبلوا الديموقراطية بمعناها الحقيقي هذا؛ لذلك فإن الدول الكافرة

المسـتعمرة (وبخاصـة أميركـا اليـوم) تحـاول تسـويقها في بلاد المسلمين، بإدخالها عليهم من باب التضـليل، بـأن الديموقراطيـة هي آلية انتخاب الحاكم ، فتراهم يدغدغون مشاعر المسلمين بها ، مركزين على انتخاب الحاكم؛ لإعطاء صورة مضللة للمسـلمين، كأن الأمر الأسـاس في الديموقراطيـة هـو انتخـاب الحـاكم. ولأن بلاد المسـلمين مبتلاة بـالبطش والظلم وتكميم الأفـواه والكبت (والديكتاتوريـة) سـواء أكـان في الأنظمـة المسـماة ملكيـة أم جمهورية؛ نقول لأن بلاد المسـلمين مبتلاة بهـذا، فقـد سـهل على الكفـار تسـويق الديموقراطيـة في بلاد المسـلمين من حيث أنهـا انتخاب الحكام، ولفوا وداروا على الجـزء الأسـاس فيهـا، وهـو أن يصبح التشريع والتحليل والتحريم للبشر وليس لرب البشر، حـتى أن بعض (الإسلاميين، بـل والمشـايخ منهم) أخـذوا بهـذه الخدعـة بحسن نية أو بسوء نية، فإذا سـألتهم عن الديموقراطيـة أجـابوك بجوازها على اعتبار أنها انتخاب الحاكم، وسيئو النية منهم يلفـون ويدورون مبتعدين عن المعنى الحقيقي الذي وضعه لها أهلهـا من كونها تعني السيادة للشعب يشرع ما يشاء بـرأي الأغلبيـة، يحلـل ويحرم ويحسـن ويقبح، وأن الفـرد (حـر) في تصـرفاته يفعـل مـا يشـاء، يشـرب خمـرا ، يـزني، يشـتم المقدسـات ويسـبها، تحت مسمى الديموقراطية وحرياتها، هذه هي الديموقراطية، وهذا هـو واقعها ومدلولها وحقيقتها، فكيف لمسلم يؤمن بالإسلام أن يتجرأ على القول بأن الديموقراطية تجوز، أو أنها من الإسلام؟

أما موضـوع اختيـار الأمـة للحـاكم، أي اختيـار الخليفـة، فهـو أمـر منصوص عليـه. فالسـيادة في الإسـلام للشـرع، ولكن البيعـة من الناس للخليفـة شـرط أسـاس ليصـبح خليفـة. وقـد كـان انتخـاب الخليفة يمارس في الإسلام في الـوقت الـذي كـان العـالم يعيش في ظلام الديكتاتورية وطغيان الملوك".

ملاحظات عامة:

وهنا يشوب موقف حزب التحرير عدة أمور:

أولا: إذا كـانت الديموقراطيـة في فهم واضـعيها الأوائـل تعـني حكم الشعب، فإنهـا عـبر التـاريخ لم تتخـذ صـورة واحـدة، وكـان بعض الديموقراطيات يبتعد عن الدين ويعاديه، بينمـا كـان بعضـها الآخر يتصالح معه وينسـجم، وبالتـالي فليس من المفـروض على المسلمين قبول الديموقراطية بكل فلسـفاتها ومبادئهـا، ويمكنهم أخـذ آلياتهـا والتوفيـق بينهـا وبين القيم والمبـادئ والأحكـام الإسلامية.

ثانيا: إن عملية التشريع في ظل الخلافة، يقـوم بهـا الخليفـة أو الفقهاء، وإن أطلقوا عليها (الاجتهـاد) وهـو مـا يمكن أن يمارسـه مجلس الشورى تحت نفس الشـعار، وفي حـدود الشـريعة وعلى ضـوء أصـول الاجتهـاد المعروفـة لـدى المسـلمين. ولكن حـزب التحرير أصر على احتفاظ الخليفة بحق التشـريع، تقليـدا لفتـاوى فقهاء سابقين، أفتوا حسب الواقع، ولم يـدعموا قـولهم بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية.

ثالثا: إن كثـيرا من أحكـام فقـه الخلافـة الـتي يلـتزم بهـا حـزب التحريـر، هي من التحسـين والتقـبيح العقلـيين، ولا ذكـر لهـا في القرآن الكريم أو السنة المطهـرة، بـل هي أحيانـا تخالفهمـا كمـا تخالف العقل.

رابعـا: إن تجربـة الخلافـة لم تكن تجربـة واحـدة، وقـد عـرفت نماذج عديدة مختلفة، وقبل بعض الخلفاء (العثمانيين المتـأخرين) بالإصلاحات الديموقراطية، كما قبل غيرهم بتفويض السـلطة إلى الأمراء والسلاطين، ولم يعتـبر ذلـك تناقضـا مـع الخلافـة، فلمـاذا يصـر حـزب التحريـر على اعتبـار الديموقراطيـة كفـرا، ولا يمكن الجمع بينها وبين الإسلام؟

خامسا: إن نظام الخلافة الـذي يتحـدث عنـه حـزب التحريـر لا يوجد في القرآن الكـريم ولا في السـنة المطهـرة، وإنمـا هـو من بنات فتاوى الفقهاء القائمة على التجارب التاريخية ومـا يسـمونه بالإجماع، أو بعض الأحاديث الضعيفة والمـزورة، وبالتـالي فإنـه لا يمثل الإسلام.

ان الحزب يعترف بعدم تحدث القرآن الكريم أو الرسول عن تفاصيل نظام الحكم ، إلا أنه يعتبر فتاوى الفقهاء القائمة على الإجماع وبعض الاحاديث المشكوك بصحتها، مصدرا شرعيا لتأسيس نظام سياسي إسلامي.

سادسا: إن كثيرا من الخلفاء (الفاسدين والظلمة والفاسـقين) لم يكونوا بأفضل من الحكـام المعاصـرين ، وإن بعض السـلاطين العثمانيين لم يكونوا يحملون لقب "خليفة" فلماذا يجب اعتبارهم خلفاء رغم أنفهم، ونزع الشرعية من الحكـام العـدول الملـتزمين بالشـريعة والمنتخـبين من شـعوبهم في ظـل الأنظمـة الديموقراطية؟

سـابعا: إن معظم "الخلفـاء" الأمـويين والعباسـيين والعثمـانيين وغيرهم، لم يأتوا عبر بيعة طوعية صحيحة من الأمة، وإنما جـاءوا بالقوة والإرهاب، وبالتالي فإنهم كانوا أبعد ما يكونون عن الخلافة الراشدة، وهذا ما يؤكده الحـديث المنسـوب للنـبي الأعظم (ص)

والذي يتشبث به حزب التحرير كثيرا، ويقول:"تكـون النبـوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكا عاضا، فتكون مـا شـاء اللـه أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعهـا. ثم تكـون ملكـا جبريـة، فتكون ما شاء الله أن تكـون، ثم يرفعهـا إذا شـاء أن يرفعهـا. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة".

أي أن معظم الخلفاء في التاريخ كانوا ملوكا جبريين، ولا يجـوز أن نعيد تجربة الملوك المستبدين وأسـاليبهم الديكتاتوريـة باسـم الخلافة والدين.

وان حـزب التحريـر يركـز كثـيرا على موضـوع البيعـة بالرضـا والاختيار كأساس مميز لنظام الخلافـة، بـالرغم من أن البيعـة لم تؤخذ طوعا من ممثلي الأمة الحقيقيين في التاريخ الإسـلامي، إلا في حـالات نـادرة، وإنمـا كـانت تؤخـذ بصـورة قسـرية وبـالجبر والإكراه، من الجماهير كعلامة على الخضـوع والاستسـلام، وليس كـدليل على الانتخــاب والنيابــة والتوكيــل، وكثــيرا مــا يكتفي "الخلفاء" بأخذ البيعة من الـوزير وقائـد الجيش وقاضـي القضـاة المعيـنين من قبـل الخليفـة السـابق، أو الخاضـعين لقائـد الجيش الذي يقوم بالانقلاب على الخليفة ويعين بنفسـه الخليفـة الجديـد ويطلب من "أهــل الحــل والعقــد" أن يبــايعوه ويغطــوا عمليــة الانقلاب العسكري. ورغم اشتراط حزب التحريـر الرضـا بالبيعـة، إلا انه يعترف عمليا بكل الخلفاء الذين لم يلتزموا بشـرط الرضـا في البيعة، ويعتبرهم حلقات في سلسلة الخلافة الطويلة الممتدة عبر التاريخ.

ثامنـا: إن الخلافـة في مفهـوم الصـحابة كـانت صـفة أخلاقيـة وليسـت نظامـا سياسـيا، وهي تتحقـق في الحـاكم عنـدما يلـتزم بالعدل والشريعة الإسـلامية والنيابـة عن الأمـة، وتتلاشـى عنـدما يمــارس الحــاكم الظلم والطغيــان، حــتى وإن تســمى باســم "الخلافة". ومن هنا يزول الفرق بين "الخليفة" والحاكم العـادي، خاصة إذا كان الخليفـة قـد يتصـف بالفسـق ويتـوانى عن تطـبيق الشريعة، بينما يلتزم الحاكم العادي بالإسلام والعدل والشورى.

تاسعا: يعتقد حزب التحرير أن الأساس في الدولة الإسـلامية هـو الخليفة وليس الأمة، مع عدم ذكـر الخليفـة في القـرآن، وتوجيـه الله الخطـاب دائمـا للمسـلمين، وإذا كـانت الخلافـة أهم فريضـة فلماذا لم يشر إليها الله تعـالى بصـراحة في القـرآن الكـريم، ولا تحدث عنها النبي الأعظم؟

عاشرا: يقوم حـزب التحريـر أحيانـا بممارسـة الاجتهـاد في بعض الأحاديث فيسـتنبط أحكامـا جديـدة مخالفـة للمشـهور في الفقـه السياسي السني، ويرفض أن يقـوم بالاجتهـاد في بعض الأحيـان، بينما يقوم بعمليات استنباط غريبة في بعض الأحيان الأخرى، فهو مثلا يرفض شرط القرشـية في الخلافـة، الـذي يكـاد يجمـع عليـه فقهاء السنة (ما عدا الإمام أبي حنيفة) بناء على أحاديث يروونها، فيعترف الحزب بأن الأحاديث الواردة بشـأن القرشـية صـحيحة، ولكنه يـرفض إلزاميتهـا، حيث يؤولهـا بأنهـا بصـيغة الإخبـار وليس بصيغة الأمر، رغم أن مفهوم الحديث المتبادر يفيد حصر الخلافــة في قريش وعدم جوازهـا في غـيرهم، ومـع ذلـك يحـاول الحـزب التهــرب من هــذا المفهــوم الواضــح ليغطي ويشــرع خلافــة العثمانيين، حتى لا يقال ان الخلافة انقطعت منذ زمان طويل.

وهـو مثلا يتماشـى مـع الحكم التقليـدي السـني الـذي يحـرم الخلافة على النساء ويشترط الذكورة بناء على حـديث أبي بكـرة حـول بنت كسـرى، رغم أن الحـديث في مقـام الوصـف (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وليس في مقام التشـريع أو النهي، ولكن الحزب يدعي أن الحديث جازم في النهي عن ولاية النساء.

ولو اجتهد الحزب في هذين الحديثين: (القرشية والنساء) لوجـد أنهما ضعيفين، أو لا أساس لهما من الصحة.

وهو مثلا يترك العقل جانبا ليتشبث بخبر آحاد ضعيف يأمر بقتل الخليفة الثاني الـذي يبـايع لـه بعـد الأول، لينتهي إلى تقريـر مبـدأ خطير جدا يجر إلى تشريع الحرب الأهلية بين المسلمين من أجل فرض كل خليفة يعتقد أنه الخليفـة الشـرعي، لنفسـه على سـائر الدول الإسـلامية بـالقوة والحديـد، ممـا يهـدد الوحـدة الإسـلامية والسـلم الاجتمـاعي والعـالمي، في حين يمكن تعزيـز الوحـدة الإسـلامية أو إقامتهـا بصـورة سـلمية طوعيـة ديموقراطيـة، كمـا حدث في الاتحاد الأوربي.

أحد عشر: التناقض بين الدعوة لإعادة الخلافة، والقبول بحكومة الفاسق الظالم، والاكتفاء بعدم طاعته فيما إذا أمر بمعصية.

إن من الواضح أن الحكام الظلمة لا يهتمون عادة ، ولا يغامرون بنهي الناس مثلا عن الصلاة أو الصوم أو الحج، أو إجبارهم على الزنا وشرب الخمر وأكل الميتة، لأنهم يهتمون بمصادرة الأموال والحريات العامة، وتسيير البلاد حسبما يشتهون. ولا يكفي أن يتخذ الحزب موقف النصح والمعارضة الكلامية للحاكم الظالم، مع عدم طاعته في المعصية، وإنما لا بد أن يتخذ موقفا سياسيا معارضا بناء يصل إلى حد العمل من أجل إسقاط نظام الحاكم

الظالم بأية طريقة، وخاصة إذا أغلق كل الأبواب السلمية للتغيير، فألغى مثلا محكمة المظالم، أو عين قضاة منحازين إلى جانبه، وعطل مجلس الشورى، أو حل البرلمان. كما هو حال كثير من الأنظمة العربية والإسلامية، فما هو الموقف المطلوب تجاه هكذا نظام؟ هل يلتزم حزب التحرير بالموقف السني التقليدي الذي يقول بضرورة الصبر والتسليم والخضوع له؟ أم يقول بإمكان تغييره والعمل من أجل إسقاطه بأية وسيلة؟

صحيح إن الأنظمة الديموقراطية لا تعطي الناس الحق بأن يخالفوا القوانين والمراسيم والقرارات الرسمية أو الحق بالتمرد والخروج بالسلاح على الحاكم، إن هو خالف القوانين أو ارتكب ظلماً. ولا نقول إن الحاكم يجب أن يكون معصوما، ولكن الأنظمة الديموقراطية تضع آلية لمحاسبة الحاكم وإسقاطه، إما عبر سحب الثقة منه، أو الدعوة لانتخابات جديدة، أو التظاهر والاعتصام وحتى استخدام السلاح إذا ما ألغى النظام الديموقراطي وانقلب على الأمة، فماذا يقدم حزب التحرير في هذا المجال، وفي حالات مشابهة؟وهو لا يسمح بتحديد مدة الحكم، ولا يعطي مجلس الشورى صلاحية محاسبة الحاكم ولا إسقاطه، ولا يقول شيئا عند انقلاب الحاكم على الشريعة الإسلامية والأمة؟

لماذا فشل حزب التحرير في تجاوز عقدة الاستبداد؟

وفي ظني أن حزب التحرير وقع في شراك الفكر الاستبدادي، لأنه لم يقم بنقد تجربة الخلافة في التاريخ، نقدا علميا، ولم يضع يديه على عوامل سقوط الأمة الإسلامية، وليس دولة الخلافة فقط، وأهمها الاستبداد والديكتاتورية، كما لم يقم بنقد الفكر السياسي السني الموروث نقدا جذريا، وهو وإن تأثر بالفكر الديموقراطي الحديث بنسبة معينة، فقال بنيابة الخليفة عن الأمة في السلطان، وبضرورة انتخاب مجلس الشورى، إلا أنه قبل بمعظم فقرات وملامح الفكر السلطاني الاستبدادي القديم، وذلك بسبب إيمانه بـ"صحة" كثير من الروايات الواردة في كتب الحديث كالبخاري ومسلم، وقبوله بمبدأ "الإجماع" دون مناقشة كبيرة في التفاصيل، رغم وجود الشك حول تحقق الإجماع في كثير من الأمور في الواقع. وقبوله بهيمنة الحديث الضعيف على القرآن الكريم والسنة الثابتة، كتخصيص أحاديث الصبر على ظلم الحكام، وطاعتهم، لعموم آيات العدل في القرآن، واعتبار ذلك تبيينا، بالرغم من وجود التناقض الفاضح بين الصبر على ظلم

الحكام والأمر بالعـدل الـوارد في القـرآن، وهـو مـا يـدل على أن التخصيص ليس نوعا من التبيين، وإنما هـو نـوع من النسـخ، وقـد كان ذلـك واضـحا في تبـني حـزب التحريـر لاسـتثناء الحكـام من عموم أحكام الظـالمين، والقـول بعـدم مقـاومتهم رغم ارتكـابهم لأكبر الجـرائم مـا دامـوا في الحكم. وذلـك التزامـا منـه بحكومـة الأحـاديث الضـعيفة الظنيـة على الأحكـام القاطعـة الصـريحة المطلقة الآمرة بالعدل الواردة في القرآن الكريم.

ومن هنا لن يستطيع حـزب التحريـر الخـروج من شـباك الفكـر الاسـتبدادي، والانطلاق في رحـاب الديموقراطيـة، إلا بعـد قيامـه بالاجتهاد بعمق في أصـول المـذهب السـني (كالحـديث والإجمـاع وهيمنة الحديث على القرآن) وإعادة الاعتبار إلى العقـل كمصـدر من مصادر التشريع في المساحات التي تركهـا الإسـلام (القـرآن والسنة) للمسلمين لكي يبدعوا فيهـا ويتطـورا ، كمسـاحة الفكـر السياسي الدستوري، التي يعاني منها المسلمون كثيرا ويحتاجون إلى ثورة كـبرى تنقـذهم من واقـع الظلم والاسـتبداد الـذي يخيم عليهم ويشـل إرادتهم ويعيقهم عن التقـدم والوحـدة والتحـرر والاستقلال.

وعنـدما يقـوم حـزب التحريـر بتلـك الثـورة الفكريـة الأصـولية سيكتشف أن الديموقراطية لا تعادي الـدين لأن مجالهـا محصـور فقط في الأمور العرفية والعقلية غير المنصوص عليهـا من اللـه، وأن ممارسة الأمة الإسـلامية لـدورها في خلافـة اللـه في الأرض يمر عبر الشورى أو الديموقراطية.